جامعة د/ الطاهر مولاي – سعيدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق

تخصص علم الإجرام

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ:

مرجي سمية د/ عثماني عبد الرحمن

لجنة المناقشة

أ/ عياشي بوزيان..... رئيســــــا

أ/ عثماني عبد الرحمن..... مشرفا ومقررا

أ/ هني عبد اللطيف..... عضوا مناقشا

أ/ فليح كمال محمد عبد المجيد..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: (1437/1436هـ- 2016/2015م)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

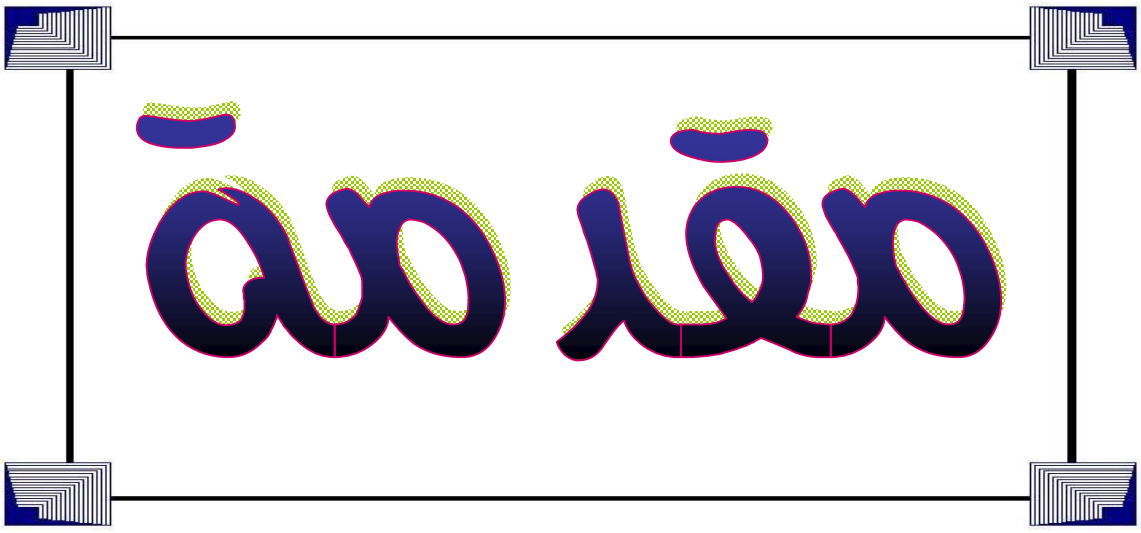

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة:

تعتبر ظاهرة المخدرات من أسوأ الآفات وأخطرها، لما تعرفه من تفشي واسع وسريع في أوساط المجتمعات الحديثة، إذ أصبحت موضع اهتمام اغلب الحكومات ومراكز القرار والهيئات والمنظمات المعنية، وذلك لما تسببه من مخاطر وتبعات على حياة المجتمعات برمتها على جميع الأصعدة (الصحية والاجتماعية والأخلاقية والدينية وغيرها...).

كما أن ظاهرة انتشار المخدرات من الظواهر الأكثر تعقيدا والأكثر خطورة على الإنسان والمجتمع، وتعتبر هذه الظاهرة إحدى مشكلات العصر، حيث تعاني منها الدول الغنية والفقيرة على حد السواء، ولذلك أجمعت كل دول العالم على اختلاف سياستها ومعتقداتها؛ لمحاربة هذه الظاهرة، وإنشاء المؤسسات المعنية وتنظيم البرامج الكفيلة بالتغلب عليها، وعقد المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية.

ونظرا لانتشار هذه الظاهرة في مجتمعات العالم بصورة مختلفة، وبدرجات متفاوتة ينبغي الحذر والاستعداد المشكلة قبل وقوعها واتخاذ كل التدابير اللازمة لمواجهتها، إذ الوقاية خير من العلاج.

وتشير الإحصائيات الحديثة حسب تقديرات المؤسسات الصحية العالمية، إلى أن حوالي **800** مليون من البشر يتعاطون المخدرات أو يدمنون عليها، وهذا الانتشار الواسع والمخيف بات يهدد المجتمعات الحديثة بالاندثار والزوال.

والجزائر كباقي المجتمعات الدولية بهذه الآفة وانتقلت إليها العدوى لتنتشر عبر الأوساط الشبانية، بحيث شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا في تعاطي المخدرات والإدمان والاتجار، كونها منطقة عبور هامة، وكم يقتصر مهربو المخدرات على المتاجرة فقط ، بل حاولوا إنتاجها داخل الوطن، بحيث أصبحت هذه الظاهرة الشكل الشاغل لأجهزة السياسية والتنفيذية والتشريعية والمؤسسات الاجتماعية ووسائل الإعلام لمحاولة السيطرة عليها دون تفاقمها والتحكم في تسييرها .

ولا شك أن الدور الأهم في محاربة هذه الظاهرة ينطلق من وضع قواعد قانونية صارمة تحكم جرائم المخدرات والاتجار فيها، وتنظم التعامل الشرعي في هذه المواد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما ترتبط به المخدرات ارتباطا وثيقا بالجرائم فكلما زادت المخدرات انتشارا كلما شهد المجتمع زيادة في الجرائم.

ومن هنا بادر المشرع الجزائري إلى وضع قانون جديد وهو (04-18) المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها، وضع فيه القواعد التي تنظم التعامل الشرعي بالمواد المخدرة، وحدد جرائم المخدرات والعقوبة التي تطال كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في القانون المذكور.

ولفهم هذا الموضوع الخطير والحساس في آن واحد لابد علينا من طرح مجموعة من التساؤلات، ومحاولة الإجابة عنها؛ مثل: ما هي المخدرات؟ وما الأسباب المؤدية إلى الوقوع فيها؟ وما أنواعها وأشكالها؟ وما الآثار المترتبة عنها بالنسبة للفرد والمجتمع؟ والآليات المنتهجة للحد منها؟ والكيفية والطريقة المناسبة للتخفيف من حدتها (طرق المعالجة).

وللإجابة على هذه التساؤلات التي تمثل جوهر الموضوع، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى ماهية المخدرات، وما يحويه من مباحث ومطالب وفروع مختلفة.

والفصل الثاني بعنوان: آليات والعقوبات المقررة لمكافحة المخدرات، الذي تضمن مباحث ومطالب وفروع هو الآخر.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث المتواضع بخاتمة تطرقنا من خلالها إلى المحاور الأساسية للموضوع والنتائج المرجوة من وراء هذه البحوث والدراسات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول
ماهية المخدرات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تمهيد:

المخدرات هي مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك وسواء أكانت تلك المخدرات الطبيعية كالتي تحتوي أوراق نباتها وأزهارها وثمارها على المادة الفعالة المخدرات، المصنعة من المخدرات الطبيعية وتعرف بمشتقاتها المادة المخدرة، أو تخليقية، وهي مادة صناعية لا يدخل في صناعتها وتركيبها أي نوع من الأنواع المخدرات الطبيعية أو مشتقاتها المصنعة، ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة الطبيعية.

والإدمان على المخدرات من المشاكل العضال التي تهدد البشرية وتهدف الدراسة في هذا الفصل إلى إبراز الأركان المكونة لجرائم المخدرات وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين، بحيث لا تقوم أي جريمة مهما كانت نوعها إلا بتوافر أركانها وهذا ما ينطبق على جريمة المخدرات التي تقوم على الركن المادي وهو كل سلوك أو مجموع السلوكات المجرمة قانونا يأتيها الإنسان، والركن المعنوي، وهو القصد الجنائي بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك والمحدد للعقوبة المقررة لها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: مفهوم المخدرات

إن أي موضوع يكون موضع دراسة يلتزم بداية إزالة الخصوص حوله من خلال التطرق إلى التعاريف ذات الجوانب المختلفة، حتى نكون على دراية كافية بالمصطلحات ذات العلاقة المباشرة بالموضوع وأيضا التعرف على أصناف المخدرات وتأثيراتها في جسم الإنسان، ولذلك نتناول هذا الأمر من خلال:

- المطلب الأول: تعريف المخدرات.
- المطلب الثاني: أنواع المخدرات.

المطلب الأول: تعريف المخدرات

لابد لدراسة موضوع المخدرات أن نتوقف أولا أمام التعريفات المتعددة الجوانب من تعريف لغوي إلى تعريف جامع مانع للمخدرات، خصوصا بعد أن اتسع مدلولها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

المخدر هو اسم فاعل من خدر الشيء خدرا، أي أصابه الخدر، كما يعرف المخدر لغة بأنه: كل ما يترتب عن تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهبه.

وخذر: بفتح الخاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة، ويؤدي إلى الكسل والفتور كالذي يصيب الشارب في ابتداء السكر[1].

والخدر اشلال يغش الأعضاء، الرجل واليد والجسد، وقد خدرت الرجل تخدر، والخدر من الشراب والدواء، فتور يعتري الشارب وضعف، ابن الأعرابي الخدرة ثقل الرجل وامتناعها عن المشي.

خدر: خدرا، فهو خدر وأخدره ذلك[2].

---

[1]- فؤاد حزام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط18، لبنان، ب،ت،ن، ص156.

[2]- بطرس البستاني، المنجد في الإعلام، دار المشرق، ط14، بيروت، 1986، ص170.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والخدر في العين، فتورها، وقيل هو ثقل فيها من قذى يصيبها، والخذر: الكسل والفتور، وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه: رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر، أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر[1].

الفرع الثاني: التعريف العلمي

قام العالم **نوجت** بتعريف المخدرات بأنها: كل مادة والتي من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء وظائف الكائن الحي، الذي أدخلت إلى جسمه هذه المواد وتشمل التغييرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ حالة الحوا والوعي والإدراك، علاوة على الناحية النفسية والسلوكية[2]

وتعرف أيضا بأنها مواد طبيعية أو مصغة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، أما في حالة الاستخدام للأغراض أخرى فإنها تؤدي إلى التعود على تعاطيها أو الإدمان عليها، ما يؤثر سلبا على صحة الفرد والمجتمع ماديا واجتماعي ومعنويا وأمنيا[3].

وأيضا يعرف المخدر كمادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغييرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغييرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة، تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق[4].

كما يمكن اعتبارها نوعا من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين، وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخذير المرض[5] 6.

---

(1) - بطرس البستاني، المرجع السابق، ص170.

(2)- الهادي علي يوسف أبو حمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الدار الجماهرية، للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، ليبيا، (ب،ت،ن)، ص14

(3)- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2012، ص7

(4)- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2007، ص19

(5)- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص6.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا يعني أن المخدر يعتبر مادة علاجية أحيانا، وأحيانا أخرى مادة سامة، لذلك يجب الحذر عند التعامل معه نظرا لتأثيره على الإنسان سواء على عمل الأعضاء أو العقل كغياب الوعي أو تعطيل الوظائف الحيوية، ولكن ينبغي الإشارة إلى استخدامه طبيا للعلاج يتم بمعرفة أشخاص مؤهلين كالأطباء[1].

حسب التعريفات السابقة، نلاحظ اتفاقها حول الآثار الخطيرة للمخدرات، والتي تظهر على جميع وظائف الإنسان الحيوية، جسميا أو نفسيا، وحالة الإدمان التي يصل إليها الإنسان نتيجة تعاطيه، لهذه السموم لغير أغراضها، وكذلك اعتبار المخدرات مواد علاجية تستخدم في مجال الطب وهذه الصورة الغالبة، لكن استخدامها بصورة سيئة يؤدي إلى إدمانها.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

من بين التعريفات المتعارفة حول المخدرات، نذكر منها:" هو كل مادة يترتب عن تناولها إنهاك جسم الإنسان، وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية."[2].

وقد ذهب رأي فقهي بشأن تعريف وتحديد المخدرات إلى القول : أن المشرع لم يضع تعريفا شاملا للمواد المخدرة، ثم بين هذه المواد على سبيل الحصر، والمتضمن بقانون الصحة وترقيتها رقم 05/85 بالإضافة إلى ما يستجد من مواد مخدرة، وحذف ما يخرج عن النطاق وفقا لاعتبارات التقدم العلمي والتكنولوجي وأجاز إجراء تعديلات بقرار وزاري استنادا إلى التفويض التشريعي للوزير المختص[3].

وتعريف آخر يقول: "تمثل المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك وتشمل هذه المواد: الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات، ولكن لا تصنف الخمور

---

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص18.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص18.

[3]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص20.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أنها مع الاستمرار في استعمالها بشكل خاطئ وبدون وصفة طبية تسبب الإدمان"[1]

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات مثل العديد من التشريعات المقارنة، كالمشرع المصري والعراقي، وترك أمر ذلك للفقه الذي أعطى عدة تعريفات منها: "المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك"[2] .

يتضح من التعريفات السابقة أن المخدرات على جميع أصنافها محظورة قانونا لتعاطيها، أو زراعتها أو صنعها، وأرى أن التعريف الراجح من بينها، التعريف الثاني، لكونه تطرق إلى تجريم المخدرات على مختلف صورها، إلا أنه تم استثناء الخمور والمهدئات، وذلك راجع للخطورة المنخفضة بالنسبة للأفيون أو الكوكايين، مع العلم أن تعاطيهما باستمرار يحقق نفس الأثر وهو الإدمان.

المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات وأنواعها

إن مصطلح المخدرات ينصرف إلى عدة أنواع إما من حيث اللون أو النوع أو المصدر، ولكل منها أثرها على الفرد جسميا أو نفسيا، ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب أنواع المخدرات من حيث طبيعتها إلى طبيعية مثل: نباتات مخدرة، ومستحضرات صناعية، وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: النباتات المخدرة.
- الفرع الثاني: النباتات المصنعة.

[1]- جمال مظلوم، المرجع السابق، ص6.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: أسباب تعاطي المخدرات

هناك عدة أسباب هامة تكمن وراء الإقدام على تعاطي الفرد للمخدرات ويمكن تقسيمها كالآتي:

أولا: ضعف الوازع الديني

لا شك أن عدم تمسك بعض الأشخاص أو الشباب وعلى وجه الخصوص أولئك الذين هم في سن المراهقة قد لا يلتزمن التزاما كاملا بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف من حيث إتباع أوامره واجتناب نواهيه، وينسون كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونتيجة ذلك أنساهم الله سبحانه وتعالى أنفسهم فانحرفوا عن طريق الحق والخير إلى طريق الفساد والظلال، وصدق الله العظيم إذ يقول:**(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)**[1].

ثانيا: مجالسة أو مصاحبة رفاق السوء

تكاد تجمع جميع الدراسات النفسية والاجتماعية التي أجريت على أسباب تعاطي المخدرات وبصفة خاصة بالنسبة للمتعاطية لأول مرة، على أن عامل الفضول وإلحاح الأصدقاء أهم حافز على التجربة كأسلوب من أساليب المشاركة الوجدانية مع هؤلاء الأصدقاء، فالله سبحانه وتعالى حذرنا من إتباع أهواء المظللين فقال تعالى:**(وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)**[2]

ثالثا: توفر المال بكثرة مع وقت الفراغ

إن توفر المال في يد بعض الشباب قد يدفعه إلى شراء أغلى الطعام والشراب وقد يدفعه حب الاستطلاع ورفقاء السوء إلى شراء أغلى أنواع المخدرات والمسكرات، وقد يبحث البعض منهم عن المتعة الزائفة مما يدفعه إلى الإقدام على ارتكاب الجريمة. وقد يكونان عاملان أساسيان في إقبال الشباب على تعاطي المخدرات إذا لم يجد التوجيه السليم لقضاء وقت الفراغ لما هو نافع، في مقابل عدم وجود التوعية الرشيدة لطريقة الإنفاق المالي ومصاريفه.

---

[1]– سورة الحشر، الآية 19.

[2]– سورة المائدة، الآية 77.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: أنواع المخدرات

أولا: مخدرات طبيعية

النباتات تختلف من حيث الأنواع والأشكال، وحتى من حيث الأغراض التي تستعمل فيها ومنها النباتات المخدرة كالقنب الهندي والكيف، والأفيون، ومن هذه الأنواع يروج في الجزائر اليوم.

1- **الأفيون:**

إن الأفيون الخام هو مادة مطاطية لدنة داكنة اللون، تخرج من الخشخاش عند تشطيبها بشكل مادة حليبية بيضاء ثم تتماسك وتصبح صمغية.

ويختلف تأثير الأفيون على الإنسان تبعا لنوعه وللكمية المستعملة ولمقدار تكرار التعاطي ولبنية الشخص المتعاطي وعمره وشخصيته[1]

وهذا النوع يتم تعاطيه عن طريق الحقن، وكما يستهلك أحيانا بالتدخين، وتدخينه أقل ضررا من ابتلاعه أو حقنه لأن تسعة أعشار المورفين الموجودة فيه تتحلل بالنار[2] ويمر مدمن الأفيون بآلام قاسية عند محاولته التوقف عن تعاطيه: تسمى أعراض الانسحاب حيث يصاب بالاكتئاب والقلق، والتهيج العصبي والتجشؤ، والعرق الغزير والارتعاش[3].

2- الحشيش، القنب الهندي، الماريهوانا (*Cannabis*)

القنب الهندي (***Cannabis Sativa***) نبات عشبي ينمو فطريا أو تتم زراعته ، يسمونه في الهند (بهانج أو تشاراس)، ويسميه الصينيون (***Yo -Ma***) أو الدواء، بينما يسميه الأمريكيون (الماريهوانا) ومعناها السجن أو العبودية، ويعرفه العرب باسم الحشيش، وأوراقه مسننة وعدد فصوصها فردى وهو نبات منه نبتة مؤنثة وأخرى ذكرية.

---

[1]- هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، دار النفائس، ط1، لبنان، 1993، ص،ص 52، 54.

[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص44.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص17.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن التعاطي عن طريق التدخين (الاستنشاق) سواء من خلال السجائر ، السيجار، الغليون أو النرجيلة (الجوزة) مخلوطا بالتبغ أو التمباك أو (المعسل) وهو أسلوب خطر للغاية حيث يصل الدخان إلى الرئتين مباشرة ومنها إلى الدم ثم المخ والجهاز العصبي ليبدأ تأثيره خلال دقائق ويمتد لحوالي (3-4) ساعات. والخطورة الكبرى تكمن في أن تدخينه يقتضي مواصلة التدخين بسرعة حتى لا يحترق الحشيش في الهواء أو هكذا يحرص المدمنون.

يصف العلماء الحشيش بأنواعه كمخدرات تتسبب في اعتماد نفسي دون عضوي لأنسجة الجسم غير أن مدمن الحشيش عادة ما يلجأ لاستخدام وتعاطي مخدرات أخرى معه أو ما يعرف (بنظرية التصاعد) ويتفق الأطباء على أن الحشيش لا يتسبب عادة في إصابة المتعاطي بالغيبوبة مثل الكثير من المخدرات الأخرى ، والإقلاع عن تعاطي الحشيش لا يترك أعراضا إنقطاعية أو ما يسمى بمتلازمة الحرمان (***Withdrawal Symptoms***)

3- القات (Cathaedulis):

القات يحتوي ثلاثة قلويات هامة وهي: القاثيين، القاثيدين، والقاتين وكلها لها تأثير مباشر منبه على المخ والجهاز العصبي وتأثير مباشر يتسبب في ضيق الأوعية الدموية وبالتالي زيادة ضغط الدم .

يتم تعاطي القات بمضغ الأوراق الصغيرة مضغا بطيئا ثم تخزين هذه الكتلة الممضوغة بالشدق مدة طويلة مع استحلابها من وقت لآخر ويعتمد المتعاطي إلى شرب كميات من المياه المثلجة مرارا وبعد فترة يلفظ المتعاطي كتلة الأوراق ويعاود مضغ أوراق جديدة، التعاطي أو التخزين يتم في جلسات أو مجالس بطقوس غريبة، حيث يتلاصق المتعاطون في أماكن مغلقة بحثا عن الدفء نظرا لأن التعاطي يسبب إحساسا بالبرودة[1].

أثناء التعاطي يمنح القات شعورا بالسعادة والراحة والتحلل من المسئولية وإحساسا زائفا بالقدرة والرضا، غير أن الإدمان على تعاطي القات يسبب اعتمادا نفسيا

[1]– محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص49.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إضافة إلى أعراض صحية أهمها ضعف في حركة المعدة، سوء الهضم، الهزال، شلل الأمعاء، تليف الكبد والخمول الجنسي.

أيضا فإن المدمنين يعانون من اضطرابات في الجهاز العصبي وهم بصورة عامة كسالى ويعانون من تدني مستوى إنتاجيتهم وقدراتهم على العمل. والإقلاع عن تعاطي القات لا يترك عادة أعراضا إنقطاعية (***Withdrawal Symptoms***) والقات هو واحد من المواد المدرجة ضمن عقاقير الإدمان وفقا لتصنيف منظمة الصحة العالمية .

4- الكوكا:

ولأوراق الكوكا أثر منبه حيث توفر للمتعاطي نشاط في وظائف المخ ، عدم الرغبة في النوم وعدم الشعور بالتعب، غير أنها آثار مؤقتة تزول لتترك المتعاطي منهك الجسد ، مشتت التفكير إضافة إلى تأثيراتها غير المستحبة على بعض غدد الجسم وخاصة الغدد الجار كلوية.

ثانيا: مخدرات مصنعة

1- الكودايين:

يمثل الكودايين حوالي (2%) من مكونات الأفيون ولقد تم تصنيعه واستخراجه من المورفين لاستخدامه كمسكن للألم وكانت البداية في عام 1822ميلادية ونم تطويره ليستخدم كمهبط للسعال (الكحة) نظرا لتأثيره على بعض مراكز المخ، غير أن ذلك قد ساهم في انتشار إدمانه نظرا لتوفره في عديد من أدوية السعال ومضادات الإسهال خاصة إنه كان غير مقيد ضمن عقاقير لوائح المخدرات وكان المدمنون يسعون إلى تأثيره المسبب للاسترخاء والهدوء، والذي سرعان ما يتحول مع إدمانه إلى الشعور بالهياج العصبي والرغبة المستمرة في زيادة الجرعة وهو ما دفع دول عديدة إلى وضع ضوابط رقابية تنظم صرف وتداول الأدوية التي تحتوى مكوناتها على الكودايين ودولة الكويت واحدة من تلك الدول[1].

[1]– محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، مرجع سبق ذكره، ص51

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- السيدول: وهو مزيج من المورفين ومكونات أخرى أهمها السكوبولامين والسبارتين، وقد تم تصنيعه كعقار ضد الآلام وقبل العمليات الجراحية وسرعان ما استخدمه المدمنون بطريق الحقن، ومع استمرارية تناوله يترك إدمانا وتبعية نفسية وجسدية لدى المدمن، وقد سارعت عديد من دول العالم من بينها الكويت إلى تقنين وتنظيم صرف وتناول هذا العقار.

3- الديوكامفين:

وهو مزيج من الكودايين والكافور والبلادونا وبالتالي يرجع مفعوله إلى محتواه من المورفين، وقد تم تصنيعه كعقار مسكن للآلام ومهدي للتوتر وسرعان ما عمد المدمنون إلى تعاطيه سواء في صورة أقراص أو بحقنه تحت الجلد وهو كجميع مشتقات المورفين يترك تبعية جسدية ونفسية لدى المدمن وإن كان ذلك أقل تأثيرا من المورفين، ولقد سارعت الدول المتقدمة ومن بينها دولة الكويت إلى تقنين وتنظيم صرف وتداول هذا العقار.

4- الكراك:

في عام 1983 نجح تجار المخدرات في كاليفورنيا في ابتكار الكراك وهو مركب مستخرج كيميائيا من الكوكايين، والكراك مادة بالغة الخطورة، مخدر قوي المفعول وقاتل سريع، تظهر آثاره خلال 10 ثوان فقط من تعاطيه ليمنح المتعاطي شعورا بالنشوة واللذة وسرعان ما يزول ليصاب المدمن بحالة الاكتئاب الشديد.

5- الهيروين: هو أهم مركبات هذه المجموعة وأخطرها وأعظم عقار إحداثا للإدمان على الإطلاق، يحضر من المورفين مباشرة بمعالجته بحمض الخل اللامائي فيعطي ثاني أستيل المورفين[1].

ويعد أكثر المخدرات انتشارا ورواجا في الأسواق العالمية ويستهلك عن طريق الفم، وهو يحدث لضحاياه إلى عدم الإحساس بالمسؤولية وضعف الإرادة والجبن، نتيجة تعاطيه إما عن طريق الاستنشاق أو الحقن تحت الجلد أو بالوريد[2].

---

[1]- هاني عرموش، المرجع السابق، ص ص 57-58.

[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق ، ص43.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتوجد عدة أنواع من الهيروين[1]:

- قاعدة الهروين الجافة، وهي مادة صلبة يمكن سحقها ويتراوح لونها بين الرمادي الشاحب، البني الغامق أو الرمادي الغامق وتسمى بالهروين رقم II.
- الهروين رقم III، ويوجد على شكل حبيبات.
- الهروين رقم IV ويوجد على شكل مسحوق دقيق أبيض منقى بدرجات كبيرة.

6- **الكوكايين**:

يستعمل الكوكايين في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان، لتسكين آلام العمليات الجراحية في الفم والأسنان ، كما يستخدمه الأطباء الجراحون كمخدر موضعي[2].

ونستطيع القول أن المدمن يصبح عبد لهذا المخدر ولا يستطيع الحياة إلا بالحصول على الكميات التي تعود على أخذها ولو أدى ذلك إلى ارتكابه للجرائم للحصول على المبلغ المطلوب لشرائها[3].

7- **المروفين**:

يستخلص من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش ويم استهلاكه في شكل حقن تحت الجلد[4]، وهو المادة الأكثر فعالية في الأفيون، ويوجد فيه بنسبة تتراوح ما بين 8 إلى 15 بالمائة من وزنه وذلك

حسب نوع الخشخاش وطريقة زراعته، وسقايته وتسميده والتربة التي نما فيها[5].

ثالثا: مخدرات تخليقية

1- عقاقير الهلوسة *(Psychedelics)*:

مروجو المخدرات ضالتهم في هذا العقار وبدأ تصنيعه في أمريكا، فرنسا والمكسيك ليشهد موجة رهيبة من إدمان المراهقين رافقتها ظواهر غريبة من الجرائم

---

(1)- نبيل صقر، المرجع السابق، ص20.

(2)– المرجع نفسه، ص 19.

(3)- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص45.

(4)- المرجع نفسه، ص44.

(5)- نفسه، ص44.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحالات الانتحار ومعدلات عالية لمراهقين يلقون بأنفسهم من المباني الشاهقة إضافة إلى مواليد مصابين بتشوهات خلقية وتنبه العالم إلى أن السبب يعود أساسا إلى إدمان هذا العقار.

يقوم مروجو المخدرات بتصنيع هذا العقار في صورة سائل ويتم تعاطيه بتناول نقطة واحدة بالفم سواء مخلوطا بالسكر أو الشراب وسرعان ما طوره البعض ليستخدم عن طريق الحقن بالوريد ، والجرعة الواحدة من عقار (إل.إس.دي) تترك المتعاطي في حالة هلوسة لمدة تتراوح بين (4 – 18) ساعة.

المهلوسات أو عقاقير الهلوسة تم تعريفها علميا في مؤتمر الطب النفسي المنعقد بواشنطن 1966 على أنها:" مركبات تؤدي إلى اضطراب النشاط العقلي، واسترخاء عام وتشوش في تقدير الأمور كما أنها مولدة للأوهام والقلق وانفصام الشخصية".

لم يتوقف الأمر على إنتاج عقار (إل.إس.دي) بل صنعت المختبرات الطبية مركبات أخرى تزيد خطورة عنه منها عقار المسكالين (***Mescaline***)، وعقار آخر أكثر خطورة وهو (***S.T.P***) اختصارا لكلمات ثلاثة هي (الصفاء والهدوء والسلام)؛ والذي وجد طريقه إلى مدمني المخدرات .

وفي عام 1968 عرفت شوارع سان فرانسيسكو عقارا أخرا خرج من الاستخدام الطبي ليتلقاه مروجي وتجار المخدرات وهو (حبة السلام) أو عقار الفينسيكليدين (***P.C.P***) وقائمة لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة تضم ما يزيد عن 27 عقارا مختلفا مسببا للهلوسة[1].

2- العقاقير المنشطة، المنبهات (*Psychotoniques*):

هي مواد ترفع القدرة الجسمانية والذهنية لمن يتعاطاها بوصفات طبية محددة وقد استخدمت هذه العقاقير طبيا في علاج بعض الأمراض والحالات أهمها تقليل شهية المصابين بالسمنة البالغة، علاج الشلل الرعاش (مرض باركينسونيان)، علاج بعض حالات الاكتئاب النفسي، علاج إدمان الخمور، بعض أنواع الصرع وعلاج التبول اللاإرادي (السلس الليلي)، غير أن هذه العقاقير وجدت طريقها إلى مدمني المخدرات

[1]- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، مرجع سبق ذكره، ص51

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولعل أشهر هذه العقاقير هو (الماكستون فورت) وساهم بعض ضعاف النفوس من الأطباء والصيادلة بصرفها إلى الراغبات في الرشاقة، الطلبة أثناء الامتحانات، وسائقي الشاحنات، ولم يلبث العالم أن أدرك بأن هذه المركبات الطبية تحول متعاطيها إلى حالة إدمان مؤسفة وأن لها أخطارا صحية جسيمة. تتوافر الأمفيتامينات على شكل أقراص مختلفة التركيز يتم تعاطيها عن طريق البلع أو بإذابتها في الماء والعصائر، كذلك هناك مستحضرات يتم تعاطيها بالحقن بالوريد، كما صنع مروجي المخدرات أنواعا يمكن للمدمنين استنشاقها.

تعاطي المنشطات يؤدي إلى مجموعة من الأعراض المباشرة المؤقتة أهمها الشعور باليقظة والانتعاش وزوال الإرهاق إضافة إلى شعور بالثقة والقوة الذهنية، ويصاحب ذلك فقدان للشهية وبطء في نبضات القلب بينما يرتفع ضغط الدم. غير أن الإدمان عادة ما يتسبب في أعراض خطرة أهمها التغيرات النفسية التي تحول المدمن إلى إنسان شكوك، يعيش حالة من التوتر والقلق والعصبية مع تشوش ذهني كبير وفقدان بالغ للوزن.

رصد العلماء مضاعفات أخرى أهمها حالات متقطعة من الهيجان العصبي والتشنجات وعادة ما يشكو المدمنون من رعشة مستمرة بالأطراف، ولقد أثبتت الأبحاث أن تناول الحوامل لتلك العقاقير في شهور الحمل الأولى عادة ما يتسبب في إصابة الأجنة بالتشوهات الخلقية وقد أشارت الإحصائيات الطبية إلى أن ما يقارب (40%) من مدمني المنشطات يميلون إلى الشكوك العدواني والعنف، وأن (70%) منهم يعيشون حياة أسرية مفككة نتيجة لشعورهم الدائم بالشك والخوف.

4- المنومات (*Narcotics*):

المنومات هي مجموعة من العقاقير التي تسبب النوم والنعاس في جرعاتها البسيطة، غير أن الأبحاث الطبية أثبتت خطورتها البالغة في إحداث الإدمان لدى متعاطيها. وهناك مجموعة واسعة من تلك العقاقير أهمها مجموعة الباربيتورات (***Barbitarates***) والتي يبلغ عدد مركباتها ما يزيد عن 2500 مركب منها حوالي 50 مركبا يستخدم طبيا، تضم تلك العقاقير أيضا مركبات أخرى مثل الماندركس،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البروميدات، الكلورال هيدرات، البارالدهيد وغيرها، والتي تتوافر في أشكال دوائية عديدة منها الأقراص، الشراب والحقن.

تستخدم المنومات طبيا في علاج الأرق، الصداع الشديد، القرحة المعدية، عسر الطمث، قبل وبعد العمليات الجراحية، بعض حالات التشنجات والصرع وتستخدم أيضا ضمن أساليب التحقيق الجنائي بواسطة السلطات الأمنية.

إن معظم تلك المركبات تؤثر مباشرة على قشرة المخ (***Cortex***)، ورصد العلماء مجموعة من المضاعفات التي تصيب المدمنين أهمها اختلال القوى العقلية، الاكتئاب، فقدان الاتزان، التلعثم في الكلام إضافة إلى الشحوب وبطء الحركة. لاحظ العلماء أيضا ارتفاع معدلات الانتحار بين هؤلاء المدمنين، كما أن زيادة الجرعة تؤدي مرارا إلى الغيبوبة والوفاة. إن الإقلاع عن تعاطي هذه المركبات يؤدي إلى أعراض أكثر قسوة من الهيروين وتبدأ هذه الأعراض عادة خلال 24 ساعة بعد التوقف عن تعاطي العقار وتشمل نوبات من الهذيان، الضعف العام ، نوبات من التشنج والصرع، عدم القدرة على الحركة باتزان وتشير الإحصائيات الطبية إلى أن هذه الأعراض تسبب الوفاة في (7%) من الحالات. ولعل ذلك ما يحتم ضرورة علاج هؤلاء المدمنين في مصحات عالية التخصص، ولقد كان من بين ضحايا تلك العقاقير كثير من نجوم السينما ورجال الأعمال الذين ظنوا أن هذه العقاقير تساعدهم في مواجهة نمط حياتهم المتواتر وانتهى الأمر بهم إلى الموت[1].

ويؤدى الانقطاع عن هذه المنومات إلى ما يعرف بمتلازمة الحرمان وأهم أعراضها: نوبات من الهذيان، الضعف العام ,نوبات من التشنج والصرع، عدم القدرة على الحركة باتزان، الوفاة في (7%) من الحالات.

5- العقاقير المهدئة (*Depressants*):

المهدئات هي مجموعة مختلفة من العقاقير لها تركيب كيميائي متباين، غير أنها تشترك في مفعولها في تخفيف أو إزالة الاستثارات الانفعالية، ضمن هذه المجموعة مركبات البنزوديازيبات مثل الفاليوم والليبراكس ومركبات الميبرومات والليبريوم

[1] - محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، مرجع سبق ذكره، ص51

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأتيفان وغيرها، وجميع تلك المركبات تستخدم طبيا في علاج الإضطرابات النفسية والتوتر والقلق، بعض من تلك العقاقير تعتبر أدوية لعلاج الصرع، الرعاش العصبي وضمن التخدير العام للعمليات الجراحية وأمراض عضوية عديدة .

تؤثر هذه المركبات على مراكز وقنوات النخاع الشوكي وبعض مراكز قشرة المخ (***Cortex***)، وعلى الرغم من أن تأثيرها أقل ضررا من المنومات إلا أنها وجدت طريقها إلى المدمنين الذين يستخدمونها عادة بالإضافة إلى مخدرات أخرى ولقد رصد الأطباء العديد من المضاعفات لدى مدمني هذه المركبات أهمها وهن العضلات، الدوار، هبوط الضغط الشرياني، الاضطرابات النفسية والعقلية، كما أن بعض هؤلاء المدمنين يصابون بحالات من الهياج العصبي، أما زيادة الجرعة فقد تؤدي إلى الغيبوبة والوفاة في بعض الحالات .

إن خطر تعاطي وإدمان هذه المركبات المتوفرة في صورة أقراص وحقن يمكن في أعراض الإقلاع (***Withdrawal Symptoms***)، والتي تبدأ خلال 24 ساعة بعد التوقف عن التعاطي وتشمل نوبات من الهذيان، التشنج، الصرع، فقدان الاتزان، الانهيار الجسماني والتشوش العقلي إضافة إلى التعرق بغزارة والغثيان والقيء.

إن هذا الاعتماد أو الإدمان العضوي يستدعي بالضرورة علاج هؤلاء المدمنين في مصحات متخصصة، وهي معالجة باهضة الكلفة ولعل ذلك يوضح خطورة وصعوبة ظاهرة إدمان هذه المركبات في الدول النامية والفقيرة .

لقد بادرت العديد من دول العالم إلى تطبيق إجراءات صحية بالغة الدقة لتنظيم صرف هذه الأدوية غير أنه وبكل أسف لازالت هناك بعض الدول التي يسهل فيها الحصول على مثل تلك المركبات، ومن الممكن التأكيد وبثقة بأن الكويت لديها نظم رقابية صارمة تنظم صرف مثل تلك العقاقير للاستخدام الطبي .ويؤدى الانقطاع عن إدمان المهدئات إلى ما يعرف باسم متلازمة الحرمان وأهم أعراضها نوبات من الهذيان، التشنج، الصرع، فقدان الاتزان، الانهيار الجسماني والتشوش العقلي، الغثيان والقيء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: عوامل انتشار المخدرات وأثارها

إن انتشار المخدرات جاء نتيجة لعدة عوامل خارجية وداخلية وأيضا إلى مجموعة من الأسباب التي تدفع الفرد إلى هذه الجريمة.

وهذا ما سوف نعالجه في هذا المبحث والذي يتم التطرق فيه أولا إلى عوامل جريمة المخدرات في المطلب الأول ثم إلى الآثار في المطلب الثاني.

الفرع الأول: عوامل انتشار المخدرات:

يختلف تأثير العوامل التي تلعب دورا فعالا في انتشار المخدرات، من فئة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى العوامل الخارجية والعوامل الداخلية.

أولا: العوامل الخارجية

يمكن حصر العوامل الخارجية في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع.

1- **العوامل الاجتماعية:**

ويقصد بها المؤثرات التي تحيط بالإنسان في أسرته أو في مجتمعه.

أ. **عامل الأسرة:** تعتبر الأسرة التي تفشل في توفير الحاجات الأساسية لأبنائها مثل المحافظة على صحتهم، اكتسابهم العادات الاجتماعية السليمة، وكيفية تكوين العلاقات مع الآخرين، وفرض الضوابط على دوافعهم الجنسية وإشباع حاجاتهم الانفعالية، أسر معتلة مما قد يؤدي إلى انحراف أفرادها، ومن بين صور الانحراف هي تعاطي وإدمان المخدرات.

كما أثبت الباحث **سمارت** أن:" استعمال أحد الوالدين للمخدر يوميا يؤثر تأثيرا كبيرا على استعداد الطفل لاستعمال المخدرات، واتضح من دراسته أن (60%) من الأطفال يستخدمون نفس المخدر الذي استعمله الأب أو الأم"[1].

[1]- عفاف عبد المنعم، الإدمان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص93.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك فإن تأثير الإدمان يؤدي إلى تفكك الأسرة والروابط الأسرية وزيادة المشكلات الزوجية والتي تنتهي في كثير من الأحيان إلى تدمير الأسرة وفراق الزوجين وضياع الأبناء[1].

ومن المشكلات الاجتماعية التي تنجم عن المخدرات كثرة الخلافات الأسرية والطلاق وتشرد الأبناء[2].

ب. **عامل المجتمع**: تؤثر البيئة والوسط الاجتماعي الذي يتحرك فيه الفرد في تشكيل ونمو شخصيته وتحديد ميل دفاعه النفسي عن طريق نوع التربية والضغوط والمطالب التي تسود في البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد ، وإذا فشل الفرد في مواجهة هذه الضغوط وتلك المطالب قد يحصل عدم توافق اجتماعي ونفسي، يؤدي به إلى الانحراف[3].

2- **العوامل الاقتصادية**:

يمكن حصر هذه العوامل في:

أ. **توفر المال**: في يد بعض الشباب بسهولة قد يدفعه إلى شراء أغلى طعام وشراب وقد يدفعه حب الاستطلاع ورفقاء السوء إلى شراء المخدرات بحثا عن المتعة الزائفة مما دفعه إلى الاقدام على ارتكاب الجريمة[4].

ب. **البطالة**: من العوامل المباشرة للانحراف عدم وجود فرص العمل المناسبة، الأمر الذي يدفع العاطل للاتجاه إلى تعاطي المخدرات بغرض الهروب من الواقع والشعور بالإحباط[5].

---

(1)- أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة المخدرات في المجتمع العربي(ب.د.ن) ط1 الرياض، 2004، ص111.

(2)- تعاطي المخدرات، تاريخ الاطلاع : 2016/03/16 www.driouchcity.net .

(3)- عفاف عبيد المنعم، المرجع السابق، ص93.

(4)- أسباب تعاطي المخدرات، تاريخ الاطلاع: 2016/03/18 www.sandnet18.com .

(5)- كاميران حامد طوران، المخدرات عوامل انتشارها، مجلة الحوار، العراق، الجمعة، 10 أوت 2012، ص12.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج. **انتشار الجريمة المنظمة**: أصبحت تجارة المخدرات تجارة عالمية تقودها عصابات ضخمة، دقيقة في عملها منظمة على إدارتها، وتتعامل مع المليارات من الدولارات.

فالمخدرات شأنها من الناحية الاقتصادية شأن السلع الأخرى يؤدي ترويجها الغير مشروع ونمو هذا الترويج إلى المخدرات خلل في بنية اقتصاد الدولة وإلى اضطرابه خاصة وأن كميات كبيرة من العملات الصعبة تصبح خارجة عن سيطرة الدولة[1].

3- **العوامل الثقافية**:

يتخذ العامل الثقافي عدة أشكال تؤدي عادة إلى الانحراف، وسوف نوضح أهم هذه الأشكال:

أ. **تأثير وسائل الإعلام**: وذلك من تأثير الإعلانات التجارية، من خلال عرض مواد غير خاضعة للرقابة تؤثر على الناس، وخاصة ضعف النفوس الذين لا يقدرون قابليتهم وحدود إمكانياتهم المادية والاجتماعية فيقعون تحت تأثير تلك النزعة لنيل معظم ما يطرح[2].

ب. **انخفاض مستوى التعليم**: ليس هناك من شك في أن الأشخاص الذين لم ينالوا قسطا وافرا من التعليم لا يدركون الأضرار الناتجة عن تعاطي المخدرات والمسكرات، فقد يتنافسون وراء المروجين للحصول على هذه السموم وإن كان ذلك لا ينفي وجود بعض المتعلمين الذين وقعوا فريسة لهذه السموم.

بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني وعدم احترام المجتمع وتقاليده وقوانينه، مع وجود قيم ثقافية واجتماعية، وأخلاقية ودينية غير مستقرة تؤدي إلى الشك والحيرة وعدم الثقة والانسحاب من المجتمع[3].

---

[1]- أحمد عبد العزيز الأصفر المرجع السابق، ص 114.

[2]- ياسمين كردي، المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات،رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 2007/2006 ، ص20.

[3]- مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1996، ص100.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: العوامل الداخلية

يقصد بها الأسباب الذاتية، وهذه الأسباب يمكن ردها إلى:

1- **الاستعداد الشخصي:**

لقد توصل غالبية الأطباء والعلماء في بحوثهم لمعالجة المدمنين على أن السبب الحقيقي للإدمان هو وجود نقص أو لوثة عقلية لدى الشخص تهيئ له الميل إلى تعاطي المخدرات. إذن فأكثر المدمنين على المخدرات ليسوا في حالة سليمة من الناحية العقلية، فهم على شيء من النقص العقلي، حيث أن كامل العقل قد يتعاط المخدرات لكن حسن صحته وسلامة إدراكه تمنعه من الاسترسال والإدمان عليه ويتعاط هؤلاء الأشخاص المخدرات رغبة في الشعور بالراحة أو السعادة أو التخدير.

2- **الاعتبارات النفسية:**

إن الإنسان بطبيعته يسعى إلى التخلص من ألم الحياة وينشد الراحة والسعادة عن طريق تناول المخدر بذلك تكون حالة التخدر هي السعادة في ذهن المتعاطي للمخدرات كما قد يتناول المخدرات بغرض إشباع غريزة جنسية وذلك بتنشيط الجهاز العصبي وما يتبعه من حالة عكسية من تخدير، وإن كان يؤدي إلى ضعف القوة الجنسية في النهاية ويؤدي تكرار تناول المخدرات إلى حالة الإدمان[1].

ويرى مختصون من مدارس نفسية متعددة أن التعود على تناول المخدرات يأتي من خلال عملية التفاعل الاجتماعي، وكذلك من خلال الاتصال بالآخرين حيث البحث عن المتعة المؤقتة أو الهروب من بعض المشاكل، وخفض التوترات التي يؤمنها تناول المخدرات وحسب الخصائص النفسية للمعنيين به إذ يعتمد عليها البعض كمهدئ[2].

3- **التكوين العضوي:**

الأمر الذي لا شك فيه أن الشخص يرث بعض الصفات الخلقية لوالديه قد تنتقل إليه صفة خلقية لم تكن موجودة في أي من الوالدين، ولكن من جد بعيد من أجداده،

---

[1]- آيت يحي كريم، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2007 ،ص20.

[2]- محمود السيد علي، المخدرات تأثيراتها وطرق التخلص الآمن منها، ط1، الرياض، 2012، ص10.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقد حاول العلماء أمثال (لومبروزو) الإيطالي، و(هوتون) الأمريكي والزوجين (كلوك)، إثبات أن المجرمين يختلفون في الأوصاف الخلقية عن غيرهم، إلا أن النتائج التي توصلوا إليها لم تكن قاطعة وأثبت الألماني (اكسز) أن الصفات التي قيل أنها تميز المجرمين عن غيرهم وهذه الصفات تظهر بكثرة في الطبقات التي ينتمي إليها المجرمون.

بالنسبة لظاهرة تعاطي المخدرات فإن التكوين العضوي للشخص قد لا يمكنه من الاستمرار في عمله فترة طويلة يستطيع من خلالها الحصول على عائد مادي يحتاجه الأمر الذي يدفعه إلى تعاطي المخدرات[1].

الفرع الثاني: آثار جريمة المخدرات:

المخدرات مواد شديدة الخطورة، واستعمالها بطريقة غير مسؤولة تتسبب في إضرار الفرد المتعاطي من عدة جوانب، كالجانب الصحي والاجتماعي والاقتصادي وهذا ما سنوضحه من خلال الفروع التالية:

أولا: الأضرار الاقتصادية

يؤثر تعاطي المخدرات على الاقتصاد بدرجة كبيرة، حيث أن المتعاطي يصرف ما يحصل عليه من دخل من أجل الحصول على المخدرات وهذه الأموال تهرب إلى الخارج وبالتالي يضعف الاقتصاد في الدول، كما أن المتعاطي يفقد الكثير من قوته الجسمية والعقلية من جراء تعاطي المخدرات فيؤدي ذلك إلى ضعف إنتاجه، مما يؤثر على الاقتصاد الوطني، كما أن الدولة تصرف الكثير من أجل مكافحة المخدرات عن طريق بناء المصلحات لعلاج المتعاطين، كما أن الدولة تصرف الكثير لبناء السجون والمحاكم، والمبالغ التي تصرف على المسجونين في قضايا المخدرات نجد أنه كان من الأفضل صرف هذه المبالغ الطائلة في تطوير الدول[2].

---

[1]- آيت يحي كريم المرجع السابق، ص22.

[2]- ياسمين كردي، المرجع السابق، ص15.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: الأضرار الاجتماعية:

تعتبر الأسرة هي اللبنة في كل مجتمع، والمخدرات تلحق أضرار جسيمة في الأسرة حيث يكون المدمن منعزل عن العالم وبالتالي يهمل أسرته وتربية أبناءه، كما أنه ينفق الكثير من أجل الحصول على المواد المخدرة وبالتالي إنفاق مبلغ كبير من الأفضل إنفاقه على احتياجات ذلك الأبناء إلى السرقة والتشرد والدعارة مكن أجل الحصول على المال[1].

ثالثا: الأضرار الصحية:

يظهر تأثير المخدرات من الناحية الصحية على الجهاز التنفسي، حيث يصاب المتعاطي بالنزلات الشعبية والرئوية وكذلك الدرن الرئوي وانتفاخ الرئة والسرطان.
تعاطي المخدرات يزيد من سرعة دقات القلب ويتسبب بالأنيمي الحادة وانخفاض ضغط الدم كما تؤثر على كريات الدم البيضاء.

يعاني متعاطي المخدرات من فقدان الشهية وسوء الهضم والشعور بالتخمة، خاصة إذا كان التعاطي عن طريق الأكل ما ينتج عنه نوبات من الإسهال والإمساك ويصاب جسم الإنسان ، بأنواع السرطان، وبالنسبة لتأثير المخدرات على الناحية الجنسية، فقد أبدت الدراسات والأبحاث أن متعاطي المخدرات من الرجال تضعف عنده القدرة الجنسية.

كما تؤدي المخدرات إلى الخمول الحركي لدى متعاطيها بالإضافة إلى الأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب النفسي المزمن وفقدان الذاكرة،وقد تبدو من المتعاطي صيحات ضاحكة أو بسمات عريضة، ولكنها في الحقيقة حالة غيبوبة ضبابية[2]

---

[1]- ياسمين كردي، المرجع السابق، ص16.

[2]– المرجع نفسه، ص17.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: جرائم المخدرات على ضوء القانون (18/04)

المطلب الأول: الأركان المكوّنة لجرائم المخدرات

لقد ورد القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالاتجار الغير مشروع بها، تحديدا وتنصيصا للجرائم المخدرات وقام بتصنيفها إلى جنايات وجنح حسب السلوك المادي الذي يأتيه مرتكب الجريمة. وتعتبر المواد من (12 إلى 21) من القانون 18/04 معالجة الجنح والجنايات بإعطاء الوصف القانوني لسلوك المرتكب و تحديد العقوبة المستحقة.

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم المخدرات

إن الجريمة هي السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع و سلامته أو ترك جرمة المشرع وقرر له الجزاء المناسب وعليه فالركن المادي فيها هو السلوك الإنساني المحظور والنتيجة التي تترتب عليه عن وقوع هذا الفعل و العلاقة السببية بينهما.

أولا: الركن المادي لجنايات جرائم المخدرات

1- جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:

لقد نصت المادة 18 من قانون 18/04 عليها، و قد جرم المشرع في هذا النص نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة التي تمارس عملية المتاجرة في المواد المخدرة أو تقديمها للمتعاطي ويتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم الاتجار والعصابة وإن اتخذت صورة الاتفاق الجنائي إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة ومستمرة أما إدارة العصابة فيقصد بها تنظيم العمل بها وتحديد الجرائم التي تهدف إلى ارتكابها وتوزيع الأدوار على المشاركين فيها والتدخل في إدارة العصابة أو تنظيمها به معاونة القانون على الإدارة في القيام بمهمته والمعاونة على تنظيم سير العمل، وقد ورد في مضمون المادة 18 عبارة:"... أو تمويل النشاطات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المذكورة بالمادة 17"[1]، والمقصود بها أن يقدم الأموال التي تساعد على ارتكاب جرائم الاتجار وغيرها من جرائم المخدرات أي التكفل بالمصاريف المادية التي تسمح بإكمال هذه النشاطات[2].

2- جناية الاستيراد والتصدير لمادة مخدرة:

وقد ورد تجريم الاستيراد والتصدير غير المشروعين للمخدرات أو المؤثرات العقلية بالمادة من قانون (04-18).

أ. **الاستيراد أو الجلب**: حيث يتمثل الركن المادي لجريمة الجلب الواقعة التي يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى الدولة بأية وسيلة وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي ويرجح في ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام[3].

ويعد مرتكب للجلب أو الاستراد كل ن يصدر عنه الفعل التنفيذي أو كل من ساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو مصلحته ولو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه أما من يشترك في أي فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه.

أما الركن المعنوي أي القصد الجنائي فالغرض من جلب المخدر هو استراده بالذات ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجاني استور لحسابه أو لحساب غيره من تجاوز بفعله الخط الجمركي ويلزم التوافر القصد الجنائي في جريمة الجلب أن يعلم المتهم بأن ما يجلبه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا.

ب. **التصدير**: المقصود بتصدير الجواهر المخدرة هو إخراج المخدر من الحدود الإقليمية للدولة بأية وسيلة سواء أكان المتهم قد صدر لحسابه او لحساب غيره

---

[1]- تتمثل هذه النشاطات في القيام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو وضع أو حيازة أو عرض أو البيع أو وضع البيع أو الحصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

[2]- كالتكفل بمصاريف نقل المخدرات وجلبها ، زراعتها ، شرائها ...الخ .

[3]- د/مصطفي مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد ، دار الكتاب الحديث : 1996 ، ص102

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

متجاوزا بفعله الخط الجمركي ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس[1]، ولا تشترط لقيامها توافر باعث معين الدولة أيا كان الباعث على ذلك ولكن تعتبر الجريمة تامة إلا إذا تم إخراج المخدر بالفعل من إقليم الدولة.

وعد مرتكبا التصدي كل من يصدر من الفعل التنفيذي أو يساهم فيه، سواء قام بالعمل لمصلحته أو لمصلحة غيره.

3- جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار:

وقد حظرت المادة 20 ق 04-18 زراعة حشحاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب، والمقصود بها أيضا كل ما يتخده نحو البذور وهو بداية العمل ولا تتأتى ثماره إلا بدوام رعايته إلى غاية أن ينبث، ما يجعل فعل الزراعة لهذه النباتات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض إلى غاية النضج.

وعليه فقيام الشخص بزراعة إحدى النباتات المحظورة يشكل خرقا للتجريم الوارد بالمادة المذكورة أعلاه.

والقصد الجنائي العام في جريمة زراعة النباتات الممنوعة زراعتها هو علم الزراع بكون زراعتها محظورة أما القصد الجاني الخاص فيتمثل في الزراعة بقصد الاتجار.

ثانيا: الركن الحادي لجنح جرائم المخدرات

وتشمل ما يلي:

1- حيازة المخدرات من أجل التعاطي أو استهلاكها:

وقد نصت عليها المادة 12 من القانون (04-18)، حيث لم يتطلب القانون لاعتبار المتهم حائزا توافر الحيازة المادية للمخدر بل التي في بأن يكون سلطانه مسوطا على المخدر ولم يكن في حيازته المادية و من ثم فالمقصود بالحيازة وضع يد

[1]- حسين محمد جمجوم ، موسوعة العدالة الجنائية الجزء الأول جنايات وجنح المخدرات الطبعة 2005، مكتب الإصدارات القانونية ، ص27

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتهم على المخدر على سبيل الملك والاختصاص بصرف النظر عن الأشياء المادي عليه[1]

فحسب المادة 12 الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بارتكاب إحدى الأفعال التالية وهي الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك ويعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخص آخر نائبا عنه بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار المشخص لمادة المخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها و لو تكن في حيازته المادية.

وتعد جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم الشارع بالاتصال بالمخدر عمدية فيلزم إذا أي يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام والمتمثل في انصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل رغم علمه بكونه مجرما، والعلم بتجريم القانون لعلم مفترض[2].

وإذا طبقنا القواعد المقررة في القانون المدني لكان وجود المخدر لدى الشخص لا يخرج عن ثلاثة صور إما حيازة كاملة بمعنى أو حيازة ناقصة له الجانب المادي دون المعنوي أي انه غير مالك لها كالوديع والمرتهن، وقد تكون يده على المخدر عارضة أي يوجد معه تحت إشراف صاحبه[3].

2- تسليم أو عرض المخدرات:

حسب نص المادة 13 من قانون 04-18 فإن كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة المخدرات على الغير أو يستعملها تقوم الجريمة في حقه. والتسليم معناه أن تمنح شخصا آخر كمية من المادة المخدرة مهما كان وزنها بقصد أنه كان يتعاطاها ويستوي أن يحصل على مقابل مالي أو لا يحصل عليه، كما أن قيام الشخص الذي سلمت له المخدرات باستهلاكها ليس شرطا لقيام الجريمة كالسلوك المادي يتمكن في فعل التسليم.

---

[1]- حسين محمد جمجوم ، مرجع سبق ذكره ، ص201

[2]- الأستاذ نبيل صقر، المخدرات و التشريع الجزائري دار الهدى للطباعة و النشر ، 2006

[3]- د/مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد 1996 ، دار الكتاب الحديث ص 143 ، 144 ، 145

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أن تحقق الجريمة لا يتوقف على قصد مقدم المادة المخدرة من حيازتها أو إحرازها، إذ يستوي أن يكون قصد هو الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

3- عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات:

وقد نصت على هذه جنحة المادة 14 من قانون 04-18 ويتحقق الركن المادي في الحالة التي تقوم بها أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين قائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات بمعاينة جرائم المخدرات، أن يقع من الفاعل في عرقلة هؤلاء الأعوان أو منعهم من تأدية مهامهم.

والعرقلة هي كل مقاومة للقائم بالضبط باستعمال القوة أو العنف أو بإغلاق الطريق أو افتعال شجار أو إحداث عطب بالسيارة قصد تسهيل الشخص الحامل للمخدر.

والى جانب المساس بالسلامة الجسدية للأعوان فإن التعرض للسلامة النفسية لهم يعتبر تعديا وعرقلة عن أداء المنوط بهم، وحتى تقوم الجريمة هذه لابد أن يؤدي الفعل المرتكب من الجاني إلى عرقلة العون عن عمله وأن يكون المعتدي عله من القائمين على تنفيذ الأحكام وتم منعه أثناء تأدية وظيفته.

4- تسهيل الاستعمال الغير المشروع:

يتوافر الركن المادي لجريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة بقيام الجاني بفعل أو أفعال ايجابية يهدف من ورائها إلى أن يسير لشخص بقصد تعاطي المخدرات. كما يتحقق بقيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل هذا التعاطي وتهيأت الغرض بذلك أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص آخر لتمكينه من تعاطي المخدرات وذلك عن طريق توفير المحل لهذا الغرض أو إعداد المكان وتزويده بما قد يحتاجه المتعاطون على الأخص والأدوات اللازمة للتعاطى أو لإضفاء الجو الملائم عليه حتى تبلغ المنفعة ذروتها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقصد بتسهيل الاستعمال تذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو على الأقل اتحاد موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته ولا يشترط لقيام جنحة لتسهيل حصول الفاعل على مقابل، وتعتبر جريمة التسهيل من الجرائم العمدية ويكفي لتحققها وجود القصد الجنائي العام.

5- المتاجرة بالمخدرات أو العقاقير المخدرة:

يتسم مجتمع الاتجار في المخدرات كما توضحه الدراسات بعدد من الخصائص ترتبط بتصنيف مجتمع الدراسة، سواء من حيث السن والتعليم والمهنة والبيئة فالسن يمثل أحد عناصر التورط في الاتجار بالمخدرات[1].

أما فيما يتعلق التعليم فتشير الدراسة إلى انخفاض واضع في المستوى التعليمي لفئة التجار تقع معظم الحالات في شريحة الأميين والتعليم أقل من المتوسط[2].

وتهتم الدراسات المتعلقة بجرائم الاتجار في المخدرات في التعرف على ما يمكن أن نطلق عليه:" عمر الجريمة الاتجار في المخدرات أو ما يسمى عمر العمل في الجريمة دون خطر"، وهو يعني المدة التي يمارس فيها التاجر المخدرات نشاطه قبل القبض عليه لأول مرة.

في تلك الفترة تكون احتمالات تعرض تاجر المخدرات للتوقيف ضعيفة نظرا لعدم الانتباه في سلوكه وهو ما يطلق عليه مرحلة ذهابية لهمل تجار المخدرات[3].
والاتجار أو التعامل بالمخدرات يقصد به الإتيان بأحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 17 من قانون (04-18)

فالاتجار بالجوهر المخدر هو قيام الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات جارية هادفا بذلك إلى اعتبارها حرفة معتادة له، إذ أن قيامه بعملية واحدة لا يثبت

---

[1]- الشريحة العمرية من 12 إلى 40 سنة هي الشريحة الأكثر تمثيلا في تجارة المخدرات سواء فيما يتعلق بالذكور أو الإناث .

[2]- وقد أسفرت الدراسات التحليلية أن تجار المخدرات هم من أصحاب المهن الحرة والحرفيين في حين أن النساء المتاجرات في المخدرات يقتصر على غير العاملات، تاجر المخدرات والمجتمعات المستهدفة، القاهرة، الطبعة الثانية ، 2000.

[3]- تجار المخدرات والمجتمعات المستهدفة القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2000

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاتجار فلا بد من التعدد والانتظام في الممارسة، ولم ينص المشرع على مصطلح المتاجرة بصفة مباشرة ولكنه عدد الأفعال المنصوص عليها التي يدخل ضمنها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم المخدرات

إن الركن المعنوي نعني به القصد الجنائي هو نوعان: قصد عام وقصد خاص، حيث أن القصد العام له عنصران أساسيان يقوم عليهما هما: العلم والإرادة، أما القصد الخاص نقصد به الباعث لأحداث النتيجة الإجرامية.

فبعض الجرائم تشترط القصد الخاص، ولكن جرائم المخدرات شانها شان جميع الجرائم العمدية والقاعدة العامة انه يكفي لقيام جريمة المخدرات توفر القصد العام إلا إذا اشترط القانون قيام قصد الخاص، حيث أن هذا الأخير لا يوجد بصفة مستقلة، ولا تقوم به الجريمة، فهو لا يقوم بدون توافر القصد العام.

أولا: القصد الجنائي العام

إن جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم المشرع بالاتصال بالمخدر عمدا فيلزم إذا أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام[1]، وهو التعريف الشائع بأن يعلم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وتتجه إرادته لارتكابها وتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون[2].

فالقصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هي علم المحرز بان المادة مخدرة، فمتى توفر عنصر الإحراز ووصل إلى علم المحرز بان المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب لا علاقة مطلقا بالباعث على الحيازة[3].

إن ما يلاحظ بالنسبة لاشتراط توافر الركن المعنوي في مختلف صور حيازة المخدرات من أجل التعاطى هو أن قصد يجب توافره في باقي الأفعال الأخرى كالتسليم أو العرض أو التقديم للتعاطي ولتسهيل ذلك[4].

---

[1]- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 29

[2]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري موفم للنشر، الجزائر، 2003.

[3]- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 29

[4]- إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في تشريع المصري، ب/د، د/ت، طبعة الثانية القاهرة 1988، ص30

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

لكي يتوافر القصد الخاص يجب أن يضاف إلى عنصري القصد العام السابق الإشارة إليهما عنصر آخر وهذا هو نية الجاني التي دفعته إلى ارتكاب الفعل.

والقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عاما في الأصل وأحيانا قد يتطلب القانون، بالإضافة إلى القصد العام قصدا خاصا. لذلك فإن البحث في توافر القصد الخاص يفترض ألا يتوافر القصد العام[1].

إلا أن المشرع اشترط لقيام القصد الخاص في بعض الحالات قصد التداول، قصد التعاطي، قصد التقديم للتعاطي أو تسهيله للغير، أو الاستعمال الشخصي من ضآلة الكمية المضبوطة[2]

الفرع الثالث: الركن الشرعي في جرائم المخدرات

إن وقوع الفعل الإجرامي يعني تحقق الركن المادي للجريمة بالإضافة للقصد الجنائي الذي يدفع الشخص لارتكاب الجرم لكن يبقى الفعل الإجرامي مباحا إذا لم ينص عليه في النصوص العقابية وهذا ما يكون الركن الشرعي.

أولا: خضوع الفعل لنص تجريم

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص تشريعي المجرم للسلوك المحدد للعقوبة المقررة له، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجرائم و العقوبات أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على نص تشريعي تصنعه السلطة المختصة حيث أنه لا يجوز ارتباط أي سلوك أو فعل ما جريمة ما لم ينص القانون على تجريمه ولا تفترض عقوبة له إلا إذا كان القانون يقرر له عقوبة محددة، وبعبارة أخرى فغن الركن الشرعي للجريمة يعني وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين من عقوبة أو تدبير أمن، وعليه فإن الركن الشرعي هو الذي عدم المشروعية أو وصفة الجريمة على السلوك[3].

---

[1]- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر (ب،س،ن)، ص420

[2]- إدوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص21

[3]- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص ، ص 85 ، 86.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: النصوص العقابية في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري تجريم فعل تعاطي المخدرات في عدة نصوص قانونية نذكر منها المادة 190 من قانون الصحة رقم 05/85 التي تنص على أن يحدد عن طريق التنظيم، إنتاج المواد والنباتات السامة، المخدرة وغير المخدرة ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهدائها والتنازل عنها وشرائها واستعمالها وكذلك زراعة هذه النباتات، كما تنص المادة 245 من قانون 05/85 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية تتراوح بين 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة[1]، وتنص المادة 16 من القانون رقم 05/85 على أنه : "يعاقب بالحبس من 5 سنوات على 15 سنة وبغرامة من (000 60دج إلى 1000000دج) " كل من قدم قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية سلم مؤثرات بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

وتنص المادة 12 من القانون رقم 05/85:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 000 5دج اى 000 50دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستهلك أو يحرز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات ومؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

حسب ما تقدم في المواد 16و12 عاقب المشرع على سلوك استهلاك المخدرات سواء اذا تعاطاها الشخص شخصيا أو قدمها للغير قصد التعاطي مثل حالة الصيدلي يقدم دواء منوم دون وصفة و هو على علم بتلك المواد.

أما المادة 36 من القانون رقم 18/04 تنص:" أن البحث والتحري في جرائم المخدرات هو من اختصاص الأشخاص التالية: ضباط الشرطة القضائية، مهندسون زراعيون، مفتشو الصيادلة، حسب نص المادة فالأعمال الإجرائية كالتحريات في جرائم المخدرات جاءت على سبيل الحصر".

---

[1]- على بن قاسم ، قانون العقوبات الجزائري ، ط1 ، الدار المغاربية الدولية ، (ب، ب، ن) ، 1991 ، ص149.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: أحكام التحريض والمساهمة الجنائية في جرائم المخدرات

بعد إن سبق استعراض الأركان المكونة لجرائم المخدرات بالكيفية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 سيتم في ما يلي عرض أحكام كل من التحريض على الجرائم السابقة والمساهمة فيها.

الفرع الأول: أحكام التحريض في جرائم المخدرات

تنص المادة 22 من القانون 04-18 على أنه:" يعاقب كل من يحرص أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة".

الملاحظ من المادة أعلاه أنها قد خاطبت كلا من المحرض والمشجع والحاث، فما الفرق بين كل منهم ؟

أولا: تعريف المحرض والتمييز بينه وبين المشجع والحاث

إن المحرض هو من يحمل غيره أو يحاول أن يحمله على ارتكاب جريمة ما تباع وسائل محددة نصت عليها المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري. وعليه فإنه يعتبر محرضا على ارتكاب الجريمة قبل وقوعها من دفع غيره إلى إتيان الفعل المادي المكون لها، متى وقعت الجريمة بناءا على هذا التحريض مع توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة لدى المحرض كون جريمة التحريض من قبيل الجرائم العمدية، وهنا يتضح الفرق بين المحرض والفاعل المعنوي الذي نصت عليه المادة 45 من قانون العقوبات ، فالأول هو من يدفع شخصا غير مسؤول لارتكاب جريمة ما نيابة عنه[1].

ويتعين على التحريض أن يكون مباشرا وفوريا[2].

ويعتبر التحريض تاما سواء قبله من وجه إليه أو رفضه، بالإضافة يعاقب المحرض بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي حرض على ارتكابها سواء كانت هذه

---

[1]- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان مكتبة دار الثقافة والتوزيع، 997، ص85 .

[2]- د/عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأخيرة منجزة ،مشروعا فيها أو ناقصة، أما المشجع فهو الشخص الذي يقوم بتجديد عزيمة الفاعل وبالتالي زيادة التصميم الجرمي لديه، أي أن الفعل التشجيع يفترض كون الشخص مصمما مسبقا على ارتكاب فعل إجرامي ما ثم التشجيع فيزيده ذلك إصرارا على تنفيذ ما عزم عليه، في حين أي الحاث هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة و التصميم عليها في ذهن كان في الأساس خاليا منها و دفعه بناءا على ذلك نحو ارتكابها[1]

ثانيا: وسائل التحريض في جرائم المخدرات

تنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي...".

وعليه نجد المشرع الجزائري قد أورد بطريقة الحصر مجموعة الوسائل التي يتحقق عبرها التحريض وتتمثل في:

1. **الهبة**: وهي أن يقدم المحرض لغيره مقابل ما في سبيل ارتكابه جريمة معينة و يتعين أن يكون تقديم المقابل سابقا على وقوع الجريمة و لكن لا يشترط في المقابل أن يكون مالا وإنما قد ليكون شيء مادي آخر يمكن تقييمه بالمال كنوع معين من السلع أو عقارا أو أي شيء آخر.
2. **الوعد**: هذا المفهوم أوسع من سابقه إذ قد تضمن تقديم هبة او أداء خدمة أو غيرها ليعتد بدوره في إغراء الجاني على ارتكاب الجريمة يجب أن يكون قد تم قبل تنفيذ الجريمة
3. **التهديد**: إذا كانت الوسيلتان السابقتان من وسائل الترغيب فهذه الوسيلة هي من قبيل الوسائل الترهيب حيث تتضمن الضغط على إرادة الغير لإجباره على ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة أيضا لابد أن يكون التهديد سابقا على وقوع الفعل الإجرامي.

[1]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص.ص57-58.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4. **إساءة استعمال السلطة أو الولاية**: وتتحقق في حال ما إذا كان المحرض يمتلك سلطة سواء قانونية كحالة رئيس والمرؤوس أو فعلية كما هو الشأن بنسبة للمخدوم والخادم، فيستغلها المحرض لإقناع الطرف الآخر بتبني وتطبيق مشروعه الإجرامي، أما في ما يخص الولاية فقد يستعمل الولي من هو في ولايته لتحقيق فعل إجرامي معين ومنها أن يكون الأب محرضا والابن منفذا.
5. **التحايل والتدليس الإجرامي**: ومن مفهوم التحايل أن يباشر المحرض أعمالا مادية تشجع الغير على اتخاذ موقفه.

أما التدليس الإجرامي فيقوم على تغيير الكذب بأفعال مادية ومظاهر خارجية من شانها الإسهام في أقاع الغير بانصياع إلى رغبة المحرض وغالبا ما يختلط المفهومان في بعضهما البعض[1].

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون المخدرات قد تجاوز الوسائل الواردة في قانون العقوبات الموضحة أعلاه إلى أخده بعين الاعتبار لجميع الوسائل التي يمكن أن يقع بها التحريض على إتيان جريمة أو أكثر من جرائم القانون 04-18 بالإضافة إلى تجاوزه لتجريم المحرض وحده وذلك عبر النص على تجريم فعل المشجع والحاث أيضا ذلك بقوله:" يعاقب كل من يحرض أو يشجع بأية وسيلة كانت..."، وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على خطورة الظاهرة وصرامة المشرع الجزائري في التصدي لها محاولا بذلك تقليصها قدر الإمكان.

ويعاقب المشجع الجزائري سواء من خلال قانون العقوبات أو من خلال قانون المخدرات المحرض بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي يحرض على ارتكابها، بحيث يتجه لاعتبار المحرض فاعلا في الجريمة لا مجرد شريك فيها وهو اتجاه جديد يخرج عن الاتجاه التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات والقاضي باعتبار المحرض شريكا لا فاعلا ويخالف أيضا توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957 ومفادها إخراج التحريض من المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية وجعله بمثابة صورة مستقلة من المساهمة الجنائية والسبب هو كون المساهمة الأصلية تقتصر

[1]- عبد الله سليمان، مرجع سبق ذكره، ص.ص:205-206.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على التنفيذ، وهو ما لا يصدق على التحريض بالإضافة عليه وصف المساهمة التبعية أيضا لأنه في حقيقته يخلق تصميم الإجرامي في ذهن الفاعل[1].

الفرع الثاني: أحكام المساهمة الجنائية في جرائم المخدرات

تنص المادة 23 من القانون 04-18 على أنه :"يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحريضي منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبات الفاعل الأصلي". إن المادة أعلاه تجرم الاشتراك في واحدة أو أكثر من جرائم المخدرات الواردة في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

أولا: تعريف المساهمة الجنائية وصورها

إن المادة 42 من قانون العقوبات تعرف الشريك في الجريمة على أنه:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعده بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنعقدة لها مع علمه بذلك و للشريك في الجريمة مجموعات من الحالات تتمثل في".

1. ينطبق وصف الشريك على من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة وهي الحالة التي يتعاون فيها شخصان أو أكثر تنفيذها كأن ينهال شخصان أو أكثر ضربا على أحد الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات ليمنعاه من أداء المهام الموكلة إليه.
2. يصدق وصف الشريك أيضا على من قام بجزء من الركن المادي الموزع بين عدد من الأشخاص، وفي هذه الحالة يفترض أن يكون الركن المادي للجريمة - عكس الحالة الأولى- يكون من عدة أفعال يتوزع شخصان أو أكثر عليه،ا ومثاله أن يقوم شخص بزراعة نباتات مخدرة ثم يتولاها شخص ثاني بالعناية لتنمو ليقوم بجنيها في الأخير شخص ثالث حيث أن فعل الزراعة هو فعل يمكن تجزئته وتقسيمه لمجموعة من الأفعال.

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص203

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3. ويعتبر شريكا من قام بدور تنفيذي لا يفعل في الركن المادي للجريمة، وبمعنى آخر لا يقع به الركن المادي للجريمة كما عرفه القانون بل يقتصر على الأفعال التي يتم بها التنفيذ هذا الركن من الناحية الفعلية كأن يمسك أحد الجناة القائم بضبط ليقوم جاني آخر بضربه أو طعنه بسكين حتى لا يقوم المكان وضبط المواد المخدرة[1]

وهناك حالة أخرى للمساهمة الجنائية تنص عليها المادة 43 من قانون العقوبات بقولها:" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

حيث يمكن إدراج هذه الحالة ضمن النموذج السابق –الثالث- من نماذج أو صور المساهمة الجنائية على أساس اعتبار ما ورد في المادة أعلاه من قبيل الأدوار التي يقوم بها الشريك والتي تساعد في تمكين الجناة من تنفيذ الركن المادي من الناحية الفعلية[2].

4. الشريك في الجريمة أيضا هو من قام بدور رئيس على مسرحها حسب الخطة التي تمت وفقها هذه الجريمة ومثاله من يراقب الطريق، والمارة ليتمكن زميله من تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو بيعها.

ثانيا: عناصر المساهمة الجنائية

لتكون بصدد مساهمة جنائية في أي من الحالات الأربعة سابقة الذكر لا بد من توافر عنصرين أساسين هما:

1- وحدة الجريمة:

ولتحقق ذلك ينبغي أن تتحقق الوحدة المادية والمعنوية للجريمة فوحدة الركن المادي تقتضي أن تكون النتيجة التي حققها المشتركون واحدة، وذلك مهما تعددت

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص56

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص186.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أفعالهم أو بتغبير آخر ترتبط النتيجة الإجرامية برابط سببه بكل فعل ساهم في تحقيقها[1].

حيث تنتقي هذه الوحدة في حال ما إذا لو سحبت مساهمة أحد الفاعلين لم تتغير النتيجة أما وحدة الركن المادي للجريمة فتقتضي التقاء إرادات جميع الجناة و ارتباطهم معنويا بحيث يريد كل مهم تحقيق النتيجة من المساهمة في الجريمة.

ويصبح الكشف عن وحدة الركن المعنوي بسيطا في حال ما إذا سبق ارتكاب الجريمة تخطيط أو اتفاق مسبق، أما في الحالات الأخرى فتستدل عليها المحكمة من وقائع القضية وملابساتها[2].

2- تعدد الجناة:

عن الدورة العادية للجريمة هي التي يرتكبها الجاني وحده دون مساعدة من احد أما في حال المساهمة الجنائية، فلا يتصور قيامها إلا على أساس تعدد الفاعلين بأن يكونوا اثنان أو أكثر ممن ارتبكوا الفعل الإجرامي.

وباستقراء موقف المشرع الجزائري بخصوص الشريك فإننا نجده يأخذ بنظرية التبعية ويوقع على هذه الأخير نفس العقوبات المقررة للجريمة أو بالأخرى لفاعلها الأصلي.

وقد نصت المادة 23 من القانون (04-18) سابقة الذكر ولكن يختلف الأمر بخصوص الظروف المتعلقة بتوقيع العقوبات، إذ الظروف الموضوعية على جميع من ساهم في الجريمة وسيسائلون عنها وإن لم تحدث إلا من بعضهم بشرط أن يكونوا عالمين بها وفقا لما جاءت به المادة 3/44 من قانون العقوبات الجزائري[3].

---

[1]- محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ص 273

[2]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص.ص:187-188.

[3]- عادل قورة، محاضرات في القانون العقوبات، القسم العام، الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص136

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في حين يأخذ المشرع الجزائري بنظرية استقلال المساهمين إذا تعلق الأمر بالظروف الشخصية ومفادها أن كل مساهم فاعلا كان أو شريكا يستقل بظروفه الشخصية المعفية والمخففة أو المشددة للعقوبة على حد سواء[1].

وهو الحكم الذي ورد في نص المادة 2/44 من قانون العقوبات بقولها:" ولا تؤثر الظروف الشخصية والتي ينتج عنها تشديدا وتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

[1]- عبد الله سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 195

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

آليات وعقوبات مكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات

المطلب الأول: العقوبات وأحكام الإجرائية في جرائم المخدرات

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

1- العقوبات الأصلية:

أ. عقوبة الفاعل الأصلي: تناولت المادة 17 من قانون 04-18 عقاب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية تتراوح من 000 000 5دج إلى 000 000 50دج الذين يصغون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة، بأي شكل كان أو يصدرونها[1].

ويعاقب القانون في المادة 15 من قانون 04-18 بالحبس من (05) خمس سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة ، و بغرامة مالية بين 000 000 5 إلى 1000000دج للأشخاص الذين يسهلون للغير بمقابل أو مجانا الحصول على المخدرات، وتكون عقوبة السجن من أربع (04) سنوات إلى عشرون (20) سنة في حالة تسهيل حصولها للقصر (المادة 13 فقرة 02)[2].

ب. عقوبة الاستهلاك: تنص المادة 12 من قانون 04-18 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من 000 5دج و000 50دج أو أحداهما كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة مخدرات[3].

ج. عقوبة العائد: تنص المادة 27 من قانون 04-18 على أن تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من (12 إلى 17) المذكورة أعلاه في حالة عودة المتهم إلى ارتكاب هذه الجرائم، بعد أن سبق الحكم عليه في أية جريمة.

---

[1]- القانون رقم (04-18) المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤشرات العقلية المؤرخة في: 25-12-2004.

[2]- انظر المادة 15 من قانون (04-18) المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤشرات العقلية.

[3]- المادة 12 من قانون (04-18) المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

د. بعقوبة الشروع: نصت المادة 17 فقرة 02 أنه يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى هذه المخالفات التي تقمعها أحكام الفقرة السابقة للمادة 17 والتي تعاقب اللذين يصغون يحضرون، يحولون يستوردون، يتولون العبور أو يصدرون أو يستودعون أو يسمسرون أو يبيعون أو يرسلون أو ينقلون أو يعرضون لتجارة المخدرات.

ه. عقوبة المحرض: التحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض بوسائل مادية وقد عاقب المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون 04-18 بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة كل من حرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجنح المنصوص عليها وعلى عقابها في المواد من (12 إلى 17) من هذا القانون، و لو لم ينتج عن هذا التحريض أي اثر.

2- العقوبات التبعية:

هي تلك العقوبات أو الجزاءات التي قررها المشرع لتلحق بالمتهم حتما وبقوة كنتيجة للحكم بالعقوبة الأصلية، حتى ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه والمشرع الجزائري حصر العقوبات التبعية في المادة 6[1] من قانون العقوبات؛ والتي تنص علي أن:" العقوبات هي الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق بالعقوبة الجنائية".

والمشرع الجزائري في قانون 04-18 نص في المادة 29 على ما يلي:" يحوز الحكم في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد من (12 إلى 17) من هذا القانون أن تصدر ما يلي:"

أ. الحكم بعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من (5 سنوات إلى 10 سنوات).

ب. المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

ج. المنع من حيازة أو حمل السلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

د. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

---

[1]– أنظر: المادة 6 من قانون العقوبات الجزائري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ه. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

و. الحرمان من حق التدريس أو الاستخدام في مؤسسة التعليم بوضعه أستاذا ومدرسا ومراقبا.

3- العقوبات التكميلية:

هي تلك العقوبات التي يوقعها القاضي وجوبا أو تخييرا، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية ولا يمكن الحكم بمفردها، ولا يمكن الاعتداد بها غلا إذا نص عليها صراحة. وبالرجوع إلى نص المواد (29، 32، 33، 34) من القانون 04-18 والمادة (09)[1] من قانون العقوبات تتمثل فيما يلي:

- وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من قانون العقوبات.
- الحكم بسحب جواز السفر وإيقاف رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- الأمر بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.
- الأمر بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة، أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أي كان مالكها.
- الأمر بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم، أو المتحصل عليه من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.
- الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.
- الحكم بغلق الفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي، أو أي مكان مفتوح للجمهور لاستعمال المخدرات بطريقة غير مشروعة.

[1]- انظر المادة (09) من قانون العقوبات الجزائري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتتعرض لكل عقوبة من هذه العقوبات على النحو التالي:

أ. **الحرمان من مزاولة المهنة**: هذه الفقرة خاصة بالأشخاص الذين تحتم وظائفهم اتصالهم بالمخدرات، كما هو الحال بالنسبة للأطباء عند وصف بعض الأدوية المخدرة، والصيادلة عند بيع المواد الطبية المخدرة لطالبها، فكل تواطؤ يتم من هؤلاء الأشخاص يعرضهم للتوقيف عن أداء عملهم لحد قد تصل إلى (5 سنوات على الأكثر).

ب. **المنع من الإقامة**: نصت على هذا الإجراء المادة 29 فقرة 3:" وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12[1] من قانون العقوبات".

وتنص المادة 12 من قانون العقوبات على أنه:" المنع من الإقامة والحظر على المحكوم عليه أن يوجد ببعض الأماكن، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها خمسة (05) سنوات في الجنح، وعشرة سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وأثار هذا المنع من الإقامة ومدته لابد من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه.

ج. ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، إذا خالف أحدهم تدابير منع الإقامة أو تملص منه.

د. **سحب جواز السفر ورخصة السياقة**: نصت المادة 29 الفقرة 4 على هذه الصور بقولها:" وجوب الحكم بسحب جواز السفر وسحب رخصة السياقة لمدة خمسة (05) سنوات على الأكثر....."، وهذه الفقرة خاصة بفئتين:

فئة المستوردين للمخدرات الذين ينقلونها من بلد إلى آخر أو يوردونها إلى بلدان خارج الجزائر أو يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى للأشخاص، ومن في حكمهم وعند إدانتهم في قضايا مخدرات يكون وجوبا على قاض الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر الذي تم بها نقل الأشخاص، وذلك لاعتبار أن جريمة المخدرات جريمة عالمية بحيث أنها محرمة في كافة التشريعات القانونية المقارنة،

[1]- أنظر: المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن ثمة فإن الجاني لا يفلت من العقاب مهما كانت الدولة التي رصا وانتهى فيها به المقام.

أما الفئة الثانية فهي خاصة بالأشخاص الذين يستغلون سياراتهم وشاحناتهم أو تابعت للغير لنقل المواد المخدرة، فهؤلاء عند إدانتهم بجرائم المخدرات ينبغي وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة للشخص المدان بجريمة نقل المخدرات ولمدة خمس (05) سنوات.

ه. **الإغلاق**: تنص المادة 29[1] من القانون 04-18 على أنه:" يجوز لقاضي التحقيق أو الجهة القضائية التي تصدر الحكم في حالة رفع الدعوة بسبب ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من (12 إلى 17) أعلاه، الأمر بإغلاق أي مكان مخصص للجمهور أو ارتكب فيه مستغلة تلك الجرائم أو تواطأ مع غيره على ارتكابها، غلق لمدة لا تزيد على عشرة (10) سنوات سواء كان فندقا أو بيتا مفروشا"، ومحل إيواء أو إطعام أو محل مشروبا أو مطعما أو ناديا أو محلا لعروض التسلية أو ملحقا لما سبق ذكره، ويمكن تجديد هذا الغلق حسب الأشكال "المنصوص عليها في الفترة السابقة ".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع اوجب غلق كل محل أو بيت أو محل إيواء أو محل مشروبات... إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15و16[2] من هذا القانون.

ولا يشترط المشرع عند الإغلاق أن يكون المحل مملوكا للمتهم بل جاء النص بصيغة عامة على النحو التالي:".. ارتكب فيه مشغلة تلك الجرائم أو تواطأ مع غيره على ارتكابها..."، بمعنى أن عقوبة الإغلاق قد تمس كل شخص مهما كانت طبيعته يثبت تورطه في قضايا المخدرات أن المشرع الجزائري أعطى لك من قاض التحقيق وجهة الحكم الأمر بالإغلاق قد تمس كل شخص مهما كانت طبيعته، يثبت تورطه في قضايا المخدرات.

---

[1]- انظر المادة 29 من القانون (04-18).

[2]- المادتين 15 و16 من القانون (04-18).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن المشرع الجزائري أعطى لكل من قاضي التحقيق وجهة الحكم الأمر بالإغلاق حسب تطورات القضية فإذا كانت القضية في طور التحقيق عن هذا الأمر فيتوكل لجهة الحكم الناظرة في الدعوة أن تتداركه هذا السهو و تأمر بالغلق مع الإشارة إلى أن القضايا المخدرات غالبا ما تكون في شكل تلبس وتحال مباشرة للمحاكمة، وهنا بمثل هذه الحالة يكون لجهة الحكم الأمر بالإغلاق.

4- التدابير الاحترازية:

تنص المادة 07 من قانون 04-18 على أن:"... يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه لعلاج أزالت التسمم تصاحبها جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائمة كالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالاتهم تستوجب علاجا طبيا.

يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القائمة المختصة خلاف ذلك".

وتنص المادة 12 يعاقب من سنتين وبغرامة من (000 5دج إلى 000 50دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يستهلك أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

يتضح من المادة 07[1] أن المشرع أعطى لجهة التحقيق ممثلة في كل من قاضي التحقيق العادي إذا كان المتهم بالغا أو لقاضي الإحداث إذا كان المتهم حدثا، ويزدر الأمر بوضع المتهم المدمن في مؤسسة علاجية لإزالة آثار الإدمان والتسمم، مع الملاحظة أن الأمر بالوضع لا يجب أن يصدر إلا بعد الانتهاء من التحقيق، ويظل هذا الأمر ساري المفعول إلى غاية صدور أمر مخالف.

يتضح من خلال هده المادة أنها أعطت لجهة الحكم في حالة القضية المتلبس بها أن تستلزم الشخص المدمن بالخضوع للعلاج ، فهنا يكون لجهة الحكم، إما تأكيد أمر

[1]- أنظر: المادة 7من قانون 18/04.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التحقيق أو أثاره، مع ملاحظة أمر الجهة القضائية يظل ساري المفعول حتى ولو استؤنف الحكم.

هذا وللجهة القضائية التي تحال عليها القضية أن تحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 04-18، وهذا الأمر الجوازي ومتروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ويتم تنفيذ أمر وضع المدمن في مؤسسة علاجية طبقا لإحكام المادة 22 من قانون العقوبات التي نصت على أن:" الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان عاد ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات تحت الملاحظة في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض".

أما عن كيفية معالجة إزالة التسمم فيقيم في مؤسسة علاجية وتحت إشراف طبيب مختص حسب أحكام المادة 10[1] من قانون 04-18 على أن يعلم الطبيب المعالج السلطة القضائية عن مراحل سير العلاج ونتائجه. وفي حالة عدم امتثال المتهمين للعلاج تطبق عليهم أحكام المادة 09[2] من قانون 04-18 التي تنص:" تسلط العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 على الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار يأمر بالعلاج المزيل للتسمم دون المساس عند الاقتضاء بتحديد الأمر بتطبيق المادة 07 أعلاه".

يتضح من هذه المادة أنها أخضعت للعقاب كل شخص يحكم عليه بعلاج إزالة التسمم، ويرفض الامتثال لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح بين (000 5دج و000 50دج) أو بأحدهما

الفرع الثاني: الظروف المتعلقة بالعقوبة

إن توقيع العقوبة في حق الجناة الذين يرتكبون واحد أو أكثر من الجرائم المخدرات الواردة في القانون (04–18) تأثر فيهم مجموعة من الظروف، أما عدم عقاب المتهم بالرغم من قيامه بالجريمة والمسؤولية، وتعرف هذه الحالة بالظروف

---

[1]- أنظر: المادة 10 من قانون 18/04.

[2]- أنظر: المادة 9 من نفس القانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعفية من العقاب وتكون الظروف وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات دون الحد المسموح به، وتعرف بالظروف المخففة أو المشددة.

أولا: الظروف المخففة والأعذار المعفية والمخففة

تنص المادة 53 من قانون العقوبات على الظروف المخففة لكن قانون 04-18 قد وضع استثناء على ذلك فقد تنصت المادة 26 على أن المادة 53[1] من ق.ع؛ لا تطبق إذا ارتكب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من (12 إلى 23) إذا قام مرتكبها أما:

- باستخدام العنف أو السلاح.
- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
- إذا كان الجاني له صفة الموظف العمومي وارتكب الجريمة أثناء تأدية مهامه.
- إذا تسبب المخدر أو مؤثر العقلي بوفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.
- إذا قام مرتكب الجريمة بإضافة مواد للمخدر من شانها أن تزيد من خطورتها.

أما بالنسبة للأعذار المعفية من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بحدوث جريمة من جرائم المخدرات قبل البدا في تنفيذها أو الشروع فيها (م30).

تنص المادة 31 على أنه:" تخفض العقوبة بالنسبة للفاعل الأصلي إذا ارتكب الأفعال المحرمة في المواد من (12 إلى 17) إلى نصف العقوبة ومن (10 سنوات إلى 20 سنة) إذا ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد من (18 إلى 23) في حالة ما إذا تم تحريك الدعوى الدموية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشريك في نفس الجريمة أو في الجرائم أخرى شرط أن تكون من نفس الطبيعة أو لها نفس الخطورة".

[1]- أنظر: المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي كل الأحوال لا يمكن أن تخفض العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون عشرون سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، ولا يمكن أن تخفض أكثر من ثلثي العقوبة المقرر في الحالات الأخرى.

ثانيا: العود في جرائم المخدرات:

وتنص المواد من (54 إلى 59) من قانون العقوبات على العود في جرائم القانون العام. وقد نص المشرع في المادة 27 من قانون 48/04 أنه في حالة العود المتعلق بجرائم المخدرات إلى رفع العقوبة إلى المؤبد إذا كان معاقب عليها بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة، وبالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بالحبس من خمسة عشرة سنوات، أما في باقي الجرائم فيعاقب بضعف العقوبة المقررة.

ثالثا: الظروف المشددة للعقوبة في جرائم المخدرات

إن الظروف المشددة للعقوبة هي الظروف أو المناسبات التي تستدعي من القاضي رفع العقوبة عن الحد المنصوص عليه قانونا نظرا لكونها قد أصبحت غير ملائمة بسبب ما استجد من ظروف[1]، والظروف المشددة للعقوبة في قانون المخدرات نوعان:

أ. ظروف خصها المشرع بجرائم معينة هي جرائم المادتين 13و17 من قانون (04-18).

ب. ظروف تتعلق بجميع جرائم المخدرات وتتمثل في العود.

1- أما فيما يخص المادة 13 من قانون المخدرات:

تتمثل أساس في الظروف المتعلقة بجنحتي عرض أو تسليم مخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي غير المشرع والتعامل في مواد مخدرة بصفة غير مشروعة.

---

[1]- محمد علي سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، عمان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص85.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عرض أو تسليم المخدرات: تنص المادة 2/13 من القانون 04-18 على أنه:" يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية داخل هيئات عمومية".

كما سبق الذكر فالقانون 04-18 جاء بهدف الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في المقام الأول فنص على إعفاء المدمن من جرم المادة 12 في حالة العقوبة من الحبس الذي يتراوح ما بين سنتين إلى عشرة سنوات والغرامة من (000 100دج إلى 000 500دج) إلى الضعف أي الحبس الذي قد يصل إلى عشرين سنة والغرامة التي يمكن أن تبلغ 000 000 1دج.

وهذا في حال إذا وقع جرم عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية على قصر أو معوقين وهم أشخاص ضعفاء يتكفل القانون بحمايتهم أو على شخص مدمن امتثل للعلاج والذي يمكن أن يعود بمجرد أن تعرض عليه المخدرات إلى مراحل سابقة قد يصعب عليه بعدها أو حتى يستحيل أن يعالج من إدمانه بسببها، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو مؤسسات عمومية حيث ينافي هذا الفعل النظام الداخلي لهذه المؤسسات ويخالف تماما المبدأ الذي تقوم عليه من خدمة المجتمع وامتثال للنظام والقانون.

2- فيما يخص التعامل بالمخدرات:

تنص المادة 3/17 من القانون 04-18 على أنه[1]:" ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

يستفاد من نص المادة أعلاه أن جريمة التعامل بالجواهر المخدرة وإلي يصنفها المشرع الجزائري على أنها جنحة ويقرر لها عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى

[1]- انظر المادة 17-03 من القانون (04-18)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عشرين سنة تتحول إلى جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد في حال ارتكابها جماعة إجرامية منظمة.

تعتبر جرائم المخدرات من قبيل الجرائم المنظمة إلى تهدد امن الدول واستقرارها. لذا كان لزاما على المشرع الجزائري تقرير أقض العقوبات في هذه الحالة في حق كل من يؤدي دورا داخل التنظيم العصابي من شانه في الأخير تحقيق النتيجة لمبدأ القمع الذي يؤكد عليه المشرع في المرتبة الثانية بعد مبدأ الوقاية وذلك في المادة الأولى من القانون (04-18).

الفرع الثالث: الأحكام الإجرامية

أولا: المصادرة

ورد النص على المصادر في المواد مختلفة هي: 3/6، 32، 33، 34، 29. تعرف المصادر أنها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا عنه وبدون مقابل ويمكن تعريف المصادر بأنها: استحواذ الدولة على أموال ملوكة للغير قهرا وبلا مقابل إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا و على ضوء ما تقدم يمكننا أن نميز بين نوعين من الأشياء إلى تكون محلا للمصادرة الأشياء المباحة أصلا والأشياء المباحة أصلا والأشياء غير المباحة تهدف إلى عقاب الجاني وايلامه فتأذى ذمته المالية بما أصابها من خسارة ، وبذلك توصف المصادرة هنا بأنها عقوبة تكميلية.

أما مصادرة الأشياء غير المباحة فإنها تعني الوقاية من خطر محتمل وهو ما يقضي تتبع الشيء لذاته ومصادرته لخطورته على المجتمع، وهنا تأخذ المصادر طابعا عينيا، وتكون تدبيرا لا عقوبة وعلى ذلك نصت المادة 25 من قانون العقوبات على أنه:" يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء والمضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة"، ومع ذلك يجوز الأمر بردها إلى حسن النية (الغير).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من استقراء هذه المادة يتبين أن الشروط المتطلبة للمصادرة هي:

- خطورة الشيء المصادر.
- ضبط الأشياء الواجب مصادرتها.
- لرد لصالح الغير حسن النية[1]

كما سلف الذكر فقد ورد النص على المصادرة في عدة مواد من القانون 04-18 حيث تنص المادة 3/6 على أنه:" وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب النيابة العامة". وتنص المادة 32 من نفس القانون "تأمر الجهة القضائية في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة".

عملا بهذا النص تكون المصادرة المواد والنباتات المدرجة في الجداول واجبة في كل الأحوال ، فيستوي أن يكون الحكم الصادر بالأدلة أو البراءة، ويرجع ذلك إلى كافة صور التعامل المحظور إلا في الحالات التي يسمح بها القانون أي إذا كانت حيازة أو التعامل بمواد مخدرة مشروعة لمن ضبطت معه فلا تجوز المصادرة إذا كانت حيازة المادة المخدرة مع طبيب يجوزها بترخيص كما سبق الذكر أن المصادرة وجوبية وتعتبر من النظام العام والمنصبة على النباتات والمواد المخدرة، وذلك بغرض إتلافها أو تسليمها إلى بعض الهيئات المؤهلة لاستعمالها بطريقة مشروعة في المجالات العلمية والطبية، وبالفعل كما تنص الفقرة الثانية من المادة 32 من أعلاه قد صدر مرسوم تنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 2007/07/30 الذي يحدد كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد 49.

وتتمثل الجهة المختصة بإصدار أمر المصادرة في الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى حيث نجد المادة 06 تحوّل أن المصادرة تكون بناءا على أمر من رئيس الجهة القضائية المختصة وبناءا على طلب النيابة العامة.

---

[1]- د/عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم العام،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالإضافة نجد المادة 33 تنص على أنه:" تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أي كان مالكها، إلا إذا اثبت أصحابها حسن نيتهم".

والمادة 34 من ذات القانون:" تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية ".

كما تصادر المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية التي استعملت أو وجهت للاستعمال من اجل ارتكاب جريمة بعض النظر عن مالكها، إلا في حالة إثبات حسن النية من طرف المالك الحقيقي، والجدير بالملاحظة أيضا أن المشرع أمر بمصادرة الأموال النقدية المستعملة لارتكاب هذا النوع من الجرائم، أو المتحصل عليها كناتج عنها أي إذا ثبت أن النقود المضبوطة مع المتهم المتحصل عليها من الجريمة كما لو كانت ضمن بيع المخدر، فالقاضي يحكم بمصادرة الأموال المحصلة عن طريق المتاجرة بالمخدرات، تلك الأموال ذات مصدر غير مشروع حيث أصبح معظم هؤلاء الجناة يلجؤون إلى عملية تبيض الأموال من اجل استعمالها في مشاريع أخرى.

ثانيا: منح صفة ضباط الشرطة القضائية لأشخاص معنيين

تنص المادة 36:" زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيادلة المؤهلون قانون من وصياتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها".

من أهم ما جاء به القانون 04-18 في المادة 36 أضاف إلى ضباط الشرطة القضائية الذين عدّد تهم المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الصفة إلى أشخاص آخرين هم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدليات، وذلك عندما تؤهل أهم السلطة الوصية ذلك تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، بغرض البحث والمعاينة وهذا نظرا لكون هؤلاء الأشخاص مؤهلون من الناحية العلمية بحكم عملهم الخاص

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لاحتكاكهم الدائم بالأماكن التي من المفروض أن لها علاقة بهذه المادة كالصيدليات والمزارع، وهذا النص أصلته اعتبارات عملية هامة هي رغبة المشرع في مكافحة المخدرات من محاربة تجار وحائزي هذه السموم، والحيلولة إلى دون انتشارها بكافة الوسائل، من أجل ذلك منح الأشخاص المذكورين أعلاه صفة ضباط الشرطة القضائية.

ثالثا: التوقيف للنظر

يحول القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم أنهم قاموا بأفعال إجرامية تتطلب و صفها تحت النظر للبحث والتحقيق، ويشترط في ذلك إخطار وكيل الجمهورية بالإضافة لا يحرز حجز المشتبه فيهم في الحالات العادية أكثر من 48 ساعة وذلك بمقتضى المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية؛ التي تنص على أنه:" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية التي أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة بعد فحص ملف التحقيق ، غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص.

- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجريمة منظمة عبر الحدود الوطنية بجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة لتشريع الخاص والصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تحزبية ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك بقرار مسبب دون تقديم الشخص الى النيابة وتطبيق في جميع الأحوال نصوص المواد 81 ، 51 مكرر و52 من هذا القانون".

أما التوقيف للنظر في جرائم المخدرات ونظر إلى حساسيتها وخطورتها كونها تفتك بالفرد والمجتمع والدولة في آن واحد جعل المشرع مدة التوقيف للنظر 48 ساعة قابلة للتجديد ثلاث مرات طبقا للمادة 37 من القانون 04-18 التي تنص على أنه:" يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية بالجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق.

ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة".

ما يستخلص من المادتين هو تمديد مدة التوقف هو للنظر لجرائم المخدرات يختلف عن التمديد في الجرائم العادية نظرا لكونها تمس بالعمود الفقري للدولة وكيان المجتمع.

رابعا: نطاق تطبيق قانون المخدرات من حيث المكان

يعتبر التشريع العقابي من القوانين المتعلقة بسيادة لدولة على اقليمها فإنه من القواعد المستقرة في العام أجمع ، قاعدة إقليمية القوانين الجنائية معاناها ان أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة ، فان مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قانون تلك الدولة، ولقد اعتنق المشرع الجزائري تلك القاعدة في التشريع العقابي وقانون المخدرات 04-18 فتسري أحكام قانون العقوبات داخل الإقليم الجزائري على أي شخص ارتكب فعلا بعد جريمة في نظر هذا القانون سواء كان وطني أم أجنبي طبقا للمادة 3 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" طبق قانون العقوبات على كافة الجرائم ترتكب في أراضي الجمهورية".

أي مبدأ سيادة الدولة على إقليمها غير أن المواد 583، 584 من قانون الإجراءات الجزائية قد أوردت الأشياء من هذا الأصل، بحيث يمكن أن يمتد قانون العقوبات الجزائري إلى إقليم دولة أجنبية بشروط معينة وهو ما يعد تطبيقا لمبدأ الشخصية[1].

[1] د/إبراهيم الشابهي، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، قسم العام ص28

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا المبدأ أوردته المادة 35 من القانون 04-18 التي تنص على أنه:" يمكن أن تتابع أو تحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون سواء كان جزائري أو أجنبي مقيما بالجزائر أو موجود بها أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ولو خارج الإقليم الوطني أو يكون قد ارتكب فعل من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت الأفعال قد تم ارتكابها في بلدان أخرى.

المطلب الثاني: الطرق المستحدثة لمكافحة المخدرات على مستوى أجهزة الأمن

تعرف أساليب جمع التحريات على أنها الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك لحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى يتحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية ثنائي عن كل بطلان[1].

أما بصفة خاصة فلا نجد لها تعريفا محددا فالاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدامها كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، تضمنت دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقية اتخاذ ما يلزم من تدبير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب البحث الخاصة، ونجد أن المشرع الجزائري قد خص على هذه الأساليب دون أن يعطي تعريفا محددا لها كونها ارتبطت تقنيتها دوليا ووطنيا بالتغيرات العالمية واتساع نطاق الإجرام المنظم، فنطاقها الموضوعي يتحدد بالجرائم الخطيرة ولا يمكن استخدامها إلا بإذن صريح مكتوب من السلطة القضائية، وتحت رقابتها وإشرافها المباشر.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

هي تلك الوسائل العملية الحديثة ذات الطابع التقني التي تستخدم في مجال التحريات الجنائية بغية مكافحة جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم، من خلال التحقيق وكشف مرتكبيها هذه العملية تتطلب مراقبة سرية المراسلات السلكية

[1]- قانون الإجراء الجزائية الجزائري، المادة (16)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واللاسلكية، وذلك في طار البحث وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم، وينبغي هنا التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية وبين وضع خط الهاتفي تحت المراقبة، لأن هذا الأخير يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية حيث خصصت المادة (05 من ق.ا.ج) مفهوما حولهما، وقد اعتمدت الفقه على استخدام إصلاح الأساليب التقنية الحديثة على ما تقوم به عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1]، حيث حدد المشرع الجزائري في نص المادة (65 مكرر) الأماكن التي تكون محلا لاستخدام الأساليب التقنية التي تتمثل في: المحلات السكنية، الأماكن الخاصة، والأماكن العامة...

يتم استخدام هذه الأساليب السرية حيث تتطلب عدم المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة (45 ق.ا.ج) المتعلقة بالتفتيش باتخاذ التدابير اللازمة لاحترام هذا السر.

وقد حدد المشرع الجزائري إطار إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في ثلاث اطر للتحقيق.

أ. التحقيق الابتدائي.

ب. حالة التلبس.

ج. إنابة قضائية.

وطبقا للمادة (65 مكرر) لا يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور إلا بعد أن يحصل على إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي.

ولم يحدد المشرع الجزائري ميعاد قانوني معين للقيام بالترتيبات التقنية، على عكس إجراء التفتيش الذي ينبغي التقيد فيه بالتاريخ والوقت المحدد بقوة القانون، ومضمون الإذن ومدة الإجراء إلى أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب تقدير السلطة مصدرة الأمر، وفقا المقتضيات التحري والتحقيق ذلك تحت المراقبة المباشرة لوكيل

[1]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة (18)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية، ويسمح لضباط الشرطة القضائية بوضع ترتيبات تقنية في أماكن خاصة أو عامة أو غيرها في غير المبيعات القانوني من اجل التقاط الصور أو تسجيل أحاديث خاصة أو سرية لشخص أو لعدة أشخاص أو اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال، مثل: الميكروفونات الاتجاهية، ميكروفونات التلامس أو التي تعمل بأشعة الليزر، التنصت المباشر، التنصت الغير المباشر مثل وضع جهاز للإذاعة والتسجيل داخل جهاز الهاتف المراد مراقبته، حيث تعمل الأجهزة المخبأة داخله على إذاعة الحديث وتسجيله...الخ[1]

إلا انه يثور التساؤل عن من له الحق في الاطلاع على التسجيلات والصور، وإنما باستقراء النصوص القانونية للتشريع الجزائري تجده قد حول لضباط الشرطة القضائية حق الاطلاع على الصور بعد استخراجه ومضمون التسجيلات أثناء عملية نسخها في محاضر كما رخص للنيابة العامة والهيئات القضائية حق الاطلاع عليها، إلا انه لم يشر صراحة إلى عرض هذه لتسجيلات على عكس ما نجده في نص المادة (12 ق.ا.ج).

إن جراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تتميز بطابع سري لخطورة الجرائم التي تتعين في شانها، ولهذه المراقبة المباشرة للهيئات القضائية التي أذنت بها على عكس الأشياء المضبوطة التي تتميز بطابع العلنية في غالب الأحيان، وخضوع ضبطها للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية دون جدوى على إذن قضائي كما في إجراء المعاينة مثلا.

الفرع الثاني: مراقبة الأشخاص وتدخل الأموال

تعتمد عملية البحث والدموي على عملية استخدام أسلوب المراقبة كوسيلة لاستخلاص المعلومات وكشف المشتبه فيهم، وتدخل ضمن العمل الشرطي والميداني المعتاد التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية والأعوان في دائرة اختصاصهم الإقليمي؛ الذي أصبح بموجب المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الحق في

[1]- مجلة الشرطة، الجزائر، جوان 1997.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القيام بهذه العملية على امتداد التراب الوطني و فق شروط إجرائية محددة بنص، الأمر الذي اصبغ المراقبة بطابع خاص[1].

والمراقبة تعني وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد بصورة تحت الرقابة سرية و دورية بهذه الحصول على معلومات خاصة بالنشاط أو كشف شخصية الأفراد، كما يجب تعريفها قانونيا من خلال المادة (16 مكرر) من قانون (06-22) المؤرخ في 2006/12/20 والمعدل والمتمم (ق.ا.ج).

ولقد حصر المشرع الجزائري إطار استخداماتها جرائم محددة منصوص عليها في المادة (64) من القانون رقم (22.06). وذلك في تحقيق ابتدائي في حالة تلبس أو إنابة قضائية، كما وسع نطاق استخدامها المكاني إلى كامل التراب الوطني وحصر نطاقها الشخصي في ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم، وهذا بعد أن تتوفر المبررات والأدلة الكافية في إطار التحقيق في جريمة المخدرات يلتمس بطلب كتابي من وكيل الجمهورية تمديد اختصاصه الإقليمي للقيام بالمراقبة، وعلى ضباط لشرطة القضائية طبقا للمادة (18 مكرر من ق.ا.ج) يجبر على تحرير محاضر بأعمالهم وموافاة وكيل الجمهورية المختص بها، كما تتطلب العملية إعداد خاصا مثل:

دراسة الموضوع والشخص المراقب و دائرة الاختصاص المقصودة.

- اختيار الأعوان المؤهلون هذه المهام التي تتوفر فيهم بعض الصفات والخصال كالذكاء، سرعة البديهة، اللياقة البدنية.
- الاستعانة بضباط الشرطة وكيفية معالجتها علميا.
- دراسة الحوادث الطارئة وكيفية معالجتها علميا.
- إذا استدعت الضرورة القيام بعملية التفتيش يجب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص، وكذا الأمر من جميع الإجراءات التي تتطلب إذن قضائي مسبق[2].

---

[1]- القانون رقم (04-18) المتعلق بالوقاية من المخدرات ، ص60

[2]- نفس القانون، نفس الصفحة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث: التسرب

التسرب تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق في عملية السرب بهدف مراقبة الأشخاص وأنشطتهم الإجرامية[1]، وذلك بإخفاء هويته الحقيقية وتقديم المسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه التقنية بموجب قانون (22.06) المؤرخ في ديسمبر 2006 في نص المادة (65 مكرر13 من قانون 22.06).

إضافة إلى الشروط التشكيلية والموضوعية والإنابة القضائية التي نصت عليها المادة (138 و139 من ق.ا.ج)، وقد قدر المشرع مدة العملية بأربعة (04) أشهر طبقا لنص المادة (65 مكرر 15) قابلة للتجديد بأربعة (04) أشهر أخرى حسب مقتضيات التحقيق و التحري، هذه المقتضيات التي قد يخضع لتقدير مصدر الرخصة يتم إصدار ترخيص آخر لتمديد عملية التسرب حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، المتعلقة بالإذن القضائي ومدة العملية أربعة أشهر، إلا أنه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مصدر الأمر أو الرخصة أن يأمر بإيقاف العملية في أي وقت حتى قبل انقضاء المدة المحددة.

أما بشأن الوضعية القانونية والمادية للعون المسرب الذي لا يستطيع إيقاف نشاطه داخل المجموعة الإجرامية فجأة، فقد اوجب المشرع الجزائري في نص المادة (65 مكرر 17) حيث نص أنه: "يمكن للمسرب أن يواصل نشاطه غير القانوني الوارد في نص المادة (65 مكرر14) مع إعفائه من المسؤولية الجزائية لمدة أربعة (04) أشهر، وإذا لم يتمكن من إيقاف نشاطه خلال المدة المذكورة في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها أربعة (04) أشهر أخرى".

وبمقتضى المادة (65 مكرر 14 فقرة 02)، أجاز القانون الإجراءات الجزائية لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص له القيام بعملية السرب ارتكاب بعض الممارسات الغير قانونية لعملية السرب؛ والتي تمكنهم من معاينة المخالفات التي يصعب إظهارها بالطرق العادية كونه خاضع لترخيص السلطة القضائية استنادا لنص

[1]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة (65 مكرر 17).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قانوني صريح، وتتمثل هذه الأفعال التي حصرها المشرع الجزائري في نص المادة (65 مكرر 14) منها:" اقتناء أو حيازة أو نقل أو إعطاء مواد أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها". فإعجاله مبررة قانونا لان المخالفات التي يرتكبها أثناء مباشرته لعملية السرب تعفيه من المسؤوليات الجزائية ونظر للخطر الذي يتعرض له المسرب أثناء مباشرته لعملية السرب، فقد سمح له المشرع بناءا على نص المادة (65 مكرر 12 فقرة 02 من ق.ا.ج)، أن يستعمل هوية مستعارة أو هوية غير هويته الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حيث أي هذا النوع من الحماية التي أحاطه بها المشرع بضمانات تمثلت في عقوبات جزائية لكل من يكشف هوية الضباط أو عون الشرطة القضائية وما بسبب هذا الكشف في أعمال العنف أو الضرب أو الجرح أو الوفاة، وفي هذا الصدد لا يمكن للجماعة أن تطمئن إليه ببساطة بمجرد الإفصاح عن هويته الخفية شفويا، وعليه لابد أن تكون بحوزته وثائق إدارية ورسمية تتضمن هويته المستعارة كبطاقة التعريف، رخصة السياقة، جواز السفر...الخ[1].

[1]- مجلة الدركي، العدد 6 ، سبتمبر 2005

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: الآليات الوقائية من المخدرات

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة المخدرات على مستوى الجهات القضائية والطبية

إن علاج متعاطي المخدرات مهما كان نوعها هي اختصاص الجهات الطبية، وقد يلجأ لها المد من تلقاء نفسه ، كما قد يقبض عليه متلبسا بحوز المخدرات بغرض استهلاكها فتقوم الجهات القضائية المختصة باتخاذ الإجراء المناسب، ولتخلص من الفكرة السائدة في نظامها القانوني أولا وهي اعتبار الإجراءات عقابية أكثر مما هي وقائية علاجية[1]، وقد نهى القانون (05/85) على وضع مستعملي المخدرات داخل مؤسسة خاصة بإزالة التسمم طبقا لنص المادتين (251/250)، ولكن الجانب العملي اثبت الكثير من السادة القضاة أن لم نقل معظمهم لم يقوموا بتطبيق هاتين المادتين.

الفرع الأول: على مستوى الجهات القضائية

جاء القانون (04-18) ليخصص في الفصل الثاني، وينص صراحة على تدابير الوقائية والعلاجية، بل أن نص المادة الأولى منه انه من الأهداف هذا القانون الوقائية من المخدرات والمؤشرات الفعلية، ولذلك سوف نحاول من خلال هذه المداخلة دراسة الآليات القانونية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، كما جاء بها القانون (04-18) المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال الغير مشروع.

أولا: عدم إمكانية تحريك دعوى ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات وامتثلوا للعلاج الطبي أو أنهم تحت المتابعة الطبية:

لقد نصت المادة 06 من القانون (18/04) على ما يلي:" كما تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية"، " ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو

[1]- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا اثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل التسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الواقعة المنسوبة إليه" .

إن الغاية من آلية عدم تحريك الدعوى العمومية،وهي مكافئة مستهلك المخدرات الذي امتثل طواعية لعلاج وتابعه إلى غاية العلاج وتشجيع المدمن للاستمرار في العلاج.

ثانيا: إخضاع المتهم للعلاج الطبي

يحتاج متعاطي المخدرات قبل العقوبة إلى العلاج، وهذا الأخير لا به الهياكل العقابية فهو يتطلب علاج على المستوى الطبي والنفسي، ولهذا الغرض أسست الجزائر مراكز لإزالة التسمم الخاص بالمدنيين على المخدرات في ولاية البليدة، وكذلك توجد بكل مستشفى تقريبا[1] وإن كان هذا الإجراء لم تجد له مثال في الواقع فمن النادر أن يتخذ قاضي التحقيق هذا الجراء، ذلك لأن الفكرة السائدة في نظامها القانوني هي اعتبار الإجراءات ذات الطابع العقابي أكثر منها وقائي وعلاجي، وقد نصت المادة 07 من القانون 18/04 على ما يلي:" يمكن أن يخضع قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجنحة المنصوص عليها في المادة (12) أدناه لعلاج مزيل التسمم وتصاحبه جميع التدابير المراقبة مختصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا، ويبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافدا عند انقضاء بعد الانتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهات الطبية المختصة خلاف ذلك".

ومن خلال استقرائنا لنص هذه المادة يبقى السؤال المطروح كما يلي: من يستفيد من المتهمين من العلاج؟

إن الأشخاص الذي يستفيدون من علاج مزيل للتسمم هم المتابعون م اجل جنحة استهلاك المخدرات الفعل المنصوص، والمعاقب عليه في المادة (12) والذين تبث بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا، وفي الغالب يكون المتهم الذي يحتاج للعلاج تسميته المدمن، وقد عرفت المادة (02) الإدمان:" أنه حالة تبعية نفسانية أو تبعية جسمانية تجاه المخدر أو المؤثر العقلي، ونص القانون

[1]- محاضرات اليوم الدراسي، حول جرائم المخدرات، المنعقد في دار الثقافة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

18/04 على الجهة القضائية التي تأمر بإخضاع المتهم للعلاج، وقد أعطى لكل من قاضي التحقيق وقاضي إصدار أمر بإخضاع التهم المدمن على المؤثرات أو المؤثر العقلي للعلاج الطبي لإزالة الإدمان، سماه المشرع بـــ **إزالة التسمم**"[1].

وفي هذه الحالة فان قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يلجا إلى تعيين خبير مختص لفحص المتهم للتأكد من أن حالته الصحية للمتهم تستوجب علاجا طبيا أولا، فهنا يكون أمام حالتين:

1. **الحالة الأولى**: إذا اثبت التقرير الطبي أن المتهم لا يحتاج للعلاج الطبي فإن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يواصل التحقيق ويحيل المتهم أما الجهة القضائية المختصة للمحاكمة أو يأمر باتخاذ وجه الدعوى في حالة وجود أسباب ومبررات لذلك.
2. **الحالة الثانية**: في الحالة التي يثبت فيها تقرير الخبير أن المتهم يعتبر مدمنا ويحتاج إلى العلاج، فان السيد قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يصدر أمرا بوضع المتهم في المركز للعلاج ويبقى هذا الأمر ساري المفعول حتى نهاية التحقيق، وحتى تقرر الجهات القضائية المختصة خلاف ذلك، وكذلك يجوز للجهات القضائية التي تحال إليها القضية (جهات الحكم) بالنسبة للمتهمين باستهلاك المخدرات تحيلهم للعلاج، وذلك إما بتأكيد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد أثارهم، وينص على ذلك ضمن الحكم الذي ينفذ رغم المعارضة والاستئناف. وكذا إجراءات التنفيذ الأمر بوضع في المؤسسة العقابية إذ تنص المادة 10 من قانون 18/04 على:" يجرى علاج التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة داخل المؤسسة المختصة، وإما خارجها تحت المراقبة الطبي"، وبموجب هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري بين لنا الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الدمن لأجل العلاج لإزالة التسمم، والتي يمكن أن تكون مؤسسة متخصصة لإزالة التسمم أو مركز صحي وكما أن المقصود بإزالة التسمم، هو تصفية الخلايا ودم الجسم من المادة

[1]- د/أحمد الحوتي، المجهودات الإقليمية والدولية لمكافحة المخدرات، ص93

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المخدرة، وكما قد تكون هذه المتابعة الطبية خارج تحت إشراف طبيب مختص في مثل هذا النوع من العلاج.

وتجدر الإشارة أن القانون اجبر الأطباء المعالجين الذين وضع المدمن تحت أشرافهم للعلاج أو يقوم بصفة دورية بإعلام السلطة القضائية بنتائج العلاج وكيفية سره، غير أن المادة 10 الفقرة الأخيرة إحالة شروط العلاج المذكور إلى صدور قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل والصحة، غير أنه إلى يومنا هذا لم يصدر حسب علمنا.

ثالثا: إعفاء المتهم الذي خضع لعلاج من العقاب

لقد نصت المادة 08 في فقرتها الأخيرة على جواز إعفاء المتهم من العقاب المنصوص عليه في المادة 12 في حالة خضوعه لعلاج التسمم. غير أنه في حالة امتناع عن تنفيذ أمر بالوضع بالمؤسسة إزالة السموم فانه تطبق العقوبة النصوص عليها بنص الماد 12:" من القانون 188/08، والتي تعاقب من شهرين إلى سنتين"، وبغرامة مالية من (000 5دج إلى 000 50دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفوج الثاني: على مستوى الجهات الطبية

انطلاقا من التسليم بان الجهود الرامية إلى كبح العرض المشروع للعقاقير بتدابير رقابية وطنية، يجب أن يواكب عمل للتقليل على الطلب عليها. كما أنه منذ فترة طويلة ظل المنهج الرئيسي إزاء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية هو الجزاء ودونما التفريق بين التجار والمتعاطين في كثير من الأحيان، وبعد أن اكتسب الرأي القائل بأن المدمن هو أساسا فرد مريض قبولا واسعا أصبح الأسلوب الجزائي السائد يكمل على العقل أن لم يستعص عنه بجهود الاعتماد المبدأ المقدس المتمثل في التدابير العلاجية والطور الوقائي الذي يتعلق بتشخيص المبكر وعلاج الفرد المدمن من فرص انتشار الاستعمال غير المشروع للعقاقير.

وبالرجوع إلى القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها خصص المشرع فصلا كاملا من المادة 06 إلى 11 تحت عنوان: **تدابير وقائية وعلاجية من خلال تفحص هذه المواد**، يتبين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

انه يمكن للمستهلك من تلقاء نفسه قبل المتابعة الجزائية اللجوء إلى علاج مزيل التسمم (العلاج الإرادي)، كما يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي الحكم وقاضي التحقيق أن يفرضه عليه وهو ما يسمى العلاج الإلزامي أو المفروض.

أولا: العلاج الإرادي والعلاج المفروض من قبل وكيل الجمهورية

تنص المادة 06 من القانون 04-18 على ما يلي:" لا مارس الدعوى العمومية على الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي يوصف لهم لإزالة السموم وتابعوه حتى نهايته، ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل التسمم، أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم".

اقتصرت المادة على ذكر ثلاث حالات إن وجدت واحدة لا تحرك الدعوى العمومية لها في ما يلي:

1. **العلاج الإرادي**: يتبين من الدراسات النفسية أن العلاج الإرادي أحسن وأنجح من العلاج المفروض لأنه من السهل إزالة التسمم الجسمي فانه من الصعب شفاء المدمن من الناحية النفسية والاجتماعية فعلاج المدمن على المخدرات ليس له طابع طبي محض بل هو متعدد الجوانب والتخصصات، والعلاج متعدد الجوانب معناه قبل البدء في العلاج يجب أن يكون المدمن مهيأ لاستعمال هذا العلاج وهو ما يستهدفه القانون 04-18 من خلال تشجيعه المدمن للعلاج من هذا الدواء وذلك لتحريره لمبدأ عدم تحريك الدعوة حيث تنص المادة 06 من هذا القانون على انه "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الذي وصف لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية"، وقد صدر المرسوم التنظيمي الذي يحدد كيفيات تطبيقا المادة 06 سابقة الذكر، فإن العلاج الإرادي السابق لتحريك الدعوة العمومية يخضع للتشريع الطبي بصفة عامة، ويتضمن مجموعة من التدابير يقررها الشخص المؤهل قانونا لممارسة الطب وذلك لمواجهة مرض معين[1].

[1]– د/نواصر العايش، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، بانة، ص53

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والعلاج المزيل التسمم الذي يأمر به الطبيب سواء كان خاص أو حتى لو كان غير مختص يدخل في مفهوم العلاج الإرادي الوارد في نص المادة 06، فحسب المادة 02 من المرسوم التنظيمي 229/07 إذا ثبت مرتكب جريمة استهلاك المخدرات انه امتثل واحترام العلاج المزيل للتسمم الذي وصفه له الطبيب، يقرر وكيل الجمهورية عدم ممارسة الدعوى العمومية بناءا على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني.

ولا يمنح لوكيل الجمهورية الاختيار في تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية ، وإثبات حالة الامتثال إلى العلاج يقع على عاتق المستهلك مرتكب الجريمة ولا يقع على عاتق وكيل الجمهورية انطلاقا من كون مهمته البحث عن أدلة الإدانة، وإثبات متابعة العلاج لا يدخل ضمن هذا الإطار وعلى ذلك فإن من مصلحة المستهلك بعد انتهاء العلاج مباشرة أن يطلب من الطبيب المعالج شهادة طبية اسمية تبين تواريخ ومدة موضوع العلاج، وهذا ما أكدته المادة 06 من المرسوم التنظيمي 229/07 والتي يلزم بموجبها وكيل الجمهورية بعدم تحريك الدعوة العمومية إلا إذا ما كانت شهادة غير صحيحة أو شهادة من شهادات المجاملة تسلم للمستهلك من اجل تفادي المتابعة الجزائية.

2. **العلاج والمتابعة الطبية المفروضين من قبل وكيل الجمهورية**: لا يجوز متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل التسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع.

اقتصرت الفقرة الثانية من المادة السابقة على ذكر حالتين أو وجدت واحدة لا تحرك الدعوة العمومية.

أ. حالة الخضوع للعلاج المزيل التسمم والمتابعة حتى النهاية: عندما يتبين لوكيل الجمهورية لاسيما من خلال عناصر الملف أن الشخص استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير شروع، وبعد الفحص الطبي الذي يبين حالة الشخص المدمن يستدعي علاجا مزيلا للتسمم، يأمر وكيل الجمهورية بمتابعة العلاج بالمؤسسة المتخصصة الذي يحددها، وهذا ما أكدته المادة 2/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب. حالة ما إذا كان المستهلك المخدرات تحت المراقبة الطبية: إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تستدعي علاج مزيل التسمم داخل مؤسسة يأمر بوضعه تحت مراقبة طبية (متابعة) هذا ما جاءت به الفقرة 3 من المادة المذكورة سالفا.

وفي كلتا الحالتين لعلاج مزيل للتسمم ومتابعته (المتابعة الطبية).

يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبيبة تحدد تاريخ بداية العلاج أو المتابعة والمادة المحتملة لنهايتهما والتي تلزم وكيل الجمهورية بعدم تحريك الدعوى.

كما ورد في النص على المصادرة في المادة 6 المذكورة في المادة الثالثة وتعرف المصادرة على أنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال أو العقار جبرا بغير عوض وإضافته إلى أملاك الدولة، وتجدر التفرقة بين مفهوم المصادرة التي هي من قبيل القوبة التكميلية من خلال نص المادة 5/9 من قانون العقوبات وبين المصادرة التي يقتضيها النظام العام:

- **§** فالأولى تتعلق بالأشياء المضبوطة ذات الصلة بالجريمة وتعتبر إجراءا عرضه تمليك الدولة من الأشياء جبرا عن صاحبها وبغير مقابل.
- **§** أما النوع الثاني من المصادرة فهو متعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ومنها المخدرات والمؤثرات العقلية وهي وجوبية لا بد من تطبيقها في مجمل الأحوال.

أما المصادرة في قانون المخدرات وكما أسلف الذكر فقد ورد النص على المصادرة في المادة 3/6:" وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة أن اقتضى الأمر بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب النيابة العامة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

نلاحظ أن المادة تنص على المصادرة الوجوبية التي هي من النظام العام والمنصبة على النباتات والمواد المحجوزة والمتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، وذلك إما بغرض إتلافها أو استعمالها بالطرق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المشروعة في المجالات العلمية والطبية، وبالفعل كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 230/07، الممضى في 2007/07/30 عن وزارة العدل والذي يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد 9 بتاريخ 2007/08/05، وتتمثل الجهة المختصة بإصدار أمر المصادرة في الجهة القضائية المختصة بالفعل في الدعوى، حيث نجد المادة 06 تقول بان المصادرة تكون بناءا على أمر رئيس الجهة القضائية المختصة وبطلب من النيابة العامة.

ج. حالة عدم متابعة العلاج: في حالة عدم متابعة العلاج سواء عند رفض المستهلك الخضوع أصلا للعلاج أو عندما يتهاون عن المتابعة. كما أن بعض المدمنين قد يلجؤون إلى الطبيب للعلاج ظاهريا لا من اجل التخلص من الإدمان بل من اجل التخفيف من حدة الإدمان حتى يتمكن بعد ذلك من أعاد تعاطي المخدرات الفتاكة كميات اقل تفاديا لحوادث الموت ولكي تسمح لهم بالوصول إلى اللذة المرغوبة والقانون 04-18 لم يخول لوكيل الجمهورية فرض العلاج لهؤلاء المدمنين، بل منح الصلاحية لقاضي التحقيق وقاضي الأحداث، حيث نصت المادة 07 من هذا القانون على ما يأتي:" يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 17 أدناه لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع التدابير المراقبة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالته إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا يبقي الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك".

فإذا اكتشفت الجريمة ووصلت إلى عدم وكيل الجمهورية وثبت أن مستهلك الجريمة لم يتابع علاج مزيل التسمم فإن وكيل الجمهورية على ضوء التحريات الأولية التي تقوم بها الشرطة القضائية تحرك الدعوى العمومية؛ إما بفتح تحقيق وعرض القضية على قاضي التحقيق حتى يمكن أن تمنح الفرصة إلى المستهلك المخدرات لمتابعة العلاج "أثناء التحقيق"، وإما أن يحيل القضية مباشرة على محكمة الجنح (قاضي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحكم) يخول لها القانون فرض العلاج، فإن مستهلك المخدرات يفقد مرحلة يمكن أثناءها متابعة العلاج مزيل التسمم، وعلى ذلك متى وجد النص الذي يلزم التحقيق في جرائم استهلاك المخدرات فانه يستحسن اختيار طريق التحقيق في هذا الميدان، وبناءا على هذا تتطرق إلى علاج المدمن بقرار من القانون؛ تناول فيه أولا العلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق وثانيا العلاج المفروض من قبل قاضي الحكم.

ثانيا: العلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق وقاضي الحكم طبقا للقانون 04-18:

تقوم الجهات القضائية المختصة باتخاذ إجراء فرص العلاج للتخلص من الفكرة السائدة في النظام القانوني إلى وهي اعتبار الإجراءات عقابية أكثر مما هي وقائية وعلاجية، فنص المشرع على وضع مستهلكي المخدرات داخل مؤسسة خاصة وحول فرض هذا العلاج إلى قاضي التحقيق العلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق.

عندما يخطر قاضي التحقيق بجريمة عن طريق طلب افتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية فانه على قاضي التحقيق مبدئيا البحث عن الأدلة الضرورية لإظهار الحقيقة سواء كانت لفائدة أو ضد المتهم ،غير انه في ميدان استهلاك المخدرات والإدمان عليها فإن إخطار القاضي التحقيق يكون أساس لهدف إخضاع المدمن لعلاج مزيل التسمم، إذ يحول قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها لقاضي التحقيق بان يفرض علاجا على المدمن مستهلك المخدرات.

فتنص المادة 07 من القانون 04-18 فقرة أولى على أنه:" يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 (جنحة استهلاك المخدرات بصفة غير مشروعة) لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع التدابير للمراقبة الطبية و إعادة التكيف الملائم لحالتهم إذا أثبتت بواسطة خبرة طبية مخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا".

فأمام تهمة استهلاك المخدرات يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بتدابير يتعرف من خلالها ما إذا كانت حالة المتهم الصحية تستوجب علاجا مزيلا للتسمم داخل المؤسسة استشفائي متخصصة، إما أن حالته تستوجب فقط المراقبة الطبية، وفي الإطار لقاضي التحقيق السلطة في أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي طبقا للمادة 9/68 من قانون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إجراءات جزائية كما يمكن لقاضي التحقيق شخص مؤهلا للقيام بإجراء التحقيق حول شخصية المتهم (مستهلك المخدرات) وحالته المادية والاجتماعية والعائلية هذا فضلا عن الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق في المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة. وفي حالة امتثال المتهم للعلاج المفروض أو عدمه، يعلم القاضي بعلاج المدمن وطريقته ونتائجه ومدى الامتثال له. نقف هنا بين امتثال المدمن المتهم إلى العلاج حتى النهاية أو عدم إنهاءه، فإذا امتثل إلى أمر القاضي وتابع العلاج حتى النهاية، فإذا كانت متابعة العلاج قبل الكشف عن الجريمة، فإن الامتثال إلى العلاج على مستوى التحقيق لا يترتب عنه بالضرورة انتفاء وجه الدعوى.

صحيح أن قاضي التحقيق لماله من سلطة تقديرية يمكن له عمليا إصدار أمر للمتابعة لكل من الناحية القانونية فان الامتثال إلى العلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق لا يعد سببا لانتفاء وجه الدعوى، فالامتثال للعلاج يسمح فقط لقضاء الحكم بعدم النطق بالعقوبة تطبيقا للمادة 09 إذا كان العلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق لم يكتمل لم ينته إما بسبب يعود لمحتوى العلاج في حد ذاته لعدم نجاحه، أو بسبب يعود إلى سلوك المدمن، فانه لا يكن لقاضي التحقيق الاحتفاظ بالقضية طوال المدة التي حددت للعلاج والتي عاد ما تطول، بل هو مجبر على إحالة القضية على محكمة الجنح، في هذه الحالة الأمر بالتدبير العلاجي يستمر حتى بعد انتهاء فترة التحقيق، فجاءت الفقرة الثانية من المادة 07 واضحة في هذا الشأن بتقريرها:" يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عن الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق حتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك".

ثالثا: العلاج المفروض من قبل قاضي الحكم

تنص المادة 08 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها على أنه:" يجوز للجهة القضائية المتخصصة أن تلتزم الأشخاص المذكورين في المادة 07 أعلاه، تمدد آثار وتنفذ قرارات الجهة القضائية الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة والاستئناف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإذا كانت محكمة الجنح أصلا عندما يقتنع بتوافر عناصر الجريمة ينطق بالعقوبة المقررة لها، إلا أنها أمام جريمة استهلاك المخدرات تتمتع بسلطة فرض العلاج المزيل للتسمم منها كان سلوك المتهم المدمن سواء احترم أو لم يحترم العلاج على مستوى التحقيق بالنسبة للمستهلك المتمثل للعلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق إذا كان الامتثال حتى نهاية العلاج، فانه ليس من الضروري على قاضي الحكم في هذه الحالة لا فرض العلاج من جديد ولا نطق بالعقوبة المقررة لجريمة استهلاك المخدرات إذا لم ينه العلاج المفروض على مستوى التحقيق فان محكمة الجنح إما أن تؤيد أمر القاضي التحقيق الذي قضى بفرض العلاج مزيل التسمم وإما أن تمدد آثاره إلى فترة ما بعد المحاكمة، وهذا ما ورد في المادة المذكورة أعلاه.

غير أن في الفقرة 02 من المادة 08 من القانون السابق الذكر تنص على ما يأتي:" وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 07 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن للجهة القضائية المختصة أن يعفى الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

لا تجبر قاضي الحكم بعدم النطق بالعقوبة المقررة لاستهلاك المخدرات فالقاضي له السلطة التقديرية في ذلك، والحكم الجزائي قابل لاستئناف في القواعد الإجرائية يوقف التنفيذ.

لذلك وتفاديا لانقطاع سير العلاج عند استئناف الحكم القاضي لتأييد أمر العلاج الصادر عن قاضي التحقيق فان القانون 04-18 وضع استثناءا على هذا المبدأ العام فقرر بان الاستئناف في هذا الميدان لا يوقف التنفيذ طبقا للمادة 8 من هذا القانون.

د. حالة عدم الامتثال للعلاج: تنص المادة 09 من القانون 04-18 الذي نحن بصدد دراسته على ما يأتي:" تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل لتسمم دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 07 أعلاه من جديد، عند الاقتضاء". إذن فبالنسبة للذين لم يمتثلوا للعلاج المفروض عليهم من قبل قاضي التحقيق فأنهم يخضعون للعقوبة المقررة لجريمة استهلاك المخدرات، غير أن حتى بالنسبة لهؤلاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأشخاص فان قضاء الحكم ليس ملزم بالنطق بالعقوبة إذ يمكن له الأمر من جديد بالتدبير العلاجي سواء مقترن بالعقوبة أو غير مقترن بها.

رابعا: المراكز المتخصصة لعلاج المدمنين

تنص المادة 10 من القانون 04-18 على أنه:" يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة، وإما خارجيا تحت مراقبة طبية".

على ضوء الفحوص والتحقيقات فانه إذا تبين على قاضي التحقيق أن حالة المتهم تتطلب علاجا مزيلا للتسمم اصدر بإخضاع للعلاج داخل مؤسسة استشفائية متخصصة، أما إذا تبين له أن حالة المتهم لا تتطلب علاجا داخل مؤسسة يمكن له حينئذ أن يقتصر على مجرد تدابير المتابعة الطبية خارج المؤسسة وذلك أيضا بموجب أمر، المراكز المتخصصة وهو المصطلح العام الذي يطلق على هياكل علاج مستهلكي المخدرات، كما يشير إلى ذلك المرسوم 160/03 المؤرخ في 2003/02/26 المحدد للشروط الدنيا لتنظيم المراكز المتخصصة لعلاج المدمنين وسيرها.

تم إدراج هذا المرسوم المؤرخ في 2007/02/23 في الجزء التنظيمي لقانون الصحة العمومية:" تتضمن المراكز المتخصصة ولعلاج المدمنين مهمة الوقاية والاستقبال والتكفل بالأشخاص الذين يمارسون استهلاك يشكل خطرا عليهم اة استعمالا ضار لمركبات أو نباتات مصنعة كمخدرات أو تتضمن أدمانا مرفقا".

المراكز ثلاث أنواع:

1. **مراكز متنقلة**: تضمن هذه المراكز استقبال الشخص وإعلامه وتوجيهه وكذا مرافقة المحيطين به والفحوص الطبية والعلاج والمتابعة والمرافقة الاجتماعية لكل وضعية، كما تتكفل كذلك بالفطام عن طريق المتابعة ومراقبته عندما يتم في وسط استشفائي وكذا استبدال.
2. **مراكز متخصصة**: هي التي تتوفر فيها وسائل الإيواء الجماعي، يتعلق الأمر بأماكن عيش تستقبل لمدة محدودة أشخاصا في حالة فطام أو يعالجون علاج استبدال يرمي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا التكفل إلى تعزيز القطيعة مع استعمال المواد غير المشروعة واستعادة التوازن الشخصي وتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمقيمين[1].

3. **مراكز متخصصة في الأوساط العقابية**: وهي الموجودة داخل هياكل السجن وهي مختصة بالتكفل الطبي والسيكولوجي لمستعملي المخدرات، وسير العلاج متوقف على صدور قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالصحة، وبما أن هذا القرار لم يظهر إلى حد اليوم إلى الوجود مما يجعل قاضي التحقيق من المستحيل عليه أن يفرض العلاج الطبي أو التابعة الطبية، فمن المفيد الرجوع إلى ما هو موجود في التشريع الصحة الفرنسي ونميز بين الحالتين:

أ. حالة ما إذا رأى القاضي ان المدمن حالته تتطلب علاجا داخل مؤسسة استشفائية متخصصة يصدر أمر للمتهم بذلك يحدد المؤسسة التي يجري فيها العلاج، وتبلغ نسخة من هذا الأمر إلى المسؤول عن المؤسسة الذي يتعين عليه إخبار قاضي التحقيق في اقرب وقت باسم الطبيب المكلف بالعلاج.

ب. وفي هذه الحالة ما إذا رأى قاضي التحقيق أن حالة المدمن تتطلب علاجا داخل المستشفى يصدر أمر بوضع المتهم بعد تبليغه بالأمر يختار طبيب مسؤولا عن العلاج من بين الأطباء المسجلين في القائمة المحددة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الصحة، والذي يمارس مهنته في دائرة اختصاص قاضي التحقيق ثم يعلم الطبيب المختار بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق .

وفي كلتا الحالتين يتعين على الطبيب المعالج المسؤول عن العلاج أن يعلم قاضي التحقيق بطريقة العلاج و نتائجه ومدى امتثال المتهم للعلاج المفروض.

فعدم الامتثال يترتب عليه إما أن يفرض قاضي التحقيق من جديد بموجب أمر آخر وإما إن استمر في إجراءات التحقيق طبقا لقواعد الإجراءات الجزائية، فالمادة 09 من القانون 04-18 نصت على انه على الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار يأمر بالعلاج

[1]- التكفل بالمدمنين، المرجع الصادر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، 2008، ص38

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مزيل التسمم دون المساس عند الاقتضاء بتجديد الأمر بتطبيق المادتين 07 و08 من القانون المذكور.

طبقا للمادة 11 من القانون 04-18 يخضع تنفيذ الأمر بإجراء المراقبة الطبية او الخضوع لعلاج مزيل التسمم من المواد 07 الى 09 والتي سبق بيان أحكامها بالإضافة إلى أحكام المادة 125 مكرر الفقرة 02 و07 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي كالآتي:"... الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان المستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم".

المطلب الثاني: السياسة الجزائرية في مجال مكافحة المخدرات

وعيا منها بالتهديدات الخطيرة والجدية التي يفرضها انتشار ترويج وتعاطي المخدرات على المجتمع عموما وشريحة الشباب خصوصا، ضاعفت الجزائر مجهوداتها في مجال مكافحة هذه الظاهرة تعاطيا وترويجا، لاسيما بعد ما سبق بيانه من عوامل ساهمت في تحول الجزائر من بلد عبور إلى بلد مستهلك إضافة إلى جملة الانتقادات التي وجهت إلى السياسة السابقة في هذا المجال.

الفرع الأول: البرامج التي سطرتها الدولة في مجال مكافحة المخدرات

من جهته ذكر السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات في التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، عدة برامج سطرتها الدولة في مجال المخدرات لها أهداف مختلفة تمثلت في:

أولا: الوقاية

تتمثل في:

- تدعيم الوقاية عن طريق تكوين الموظفين المتخصصين التابعين لقطاعات الصحة والتربية والعدالة والجماعات المحلية وخلايا الاستماع الجوارية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إدراج مواضيع التوعية بمخاطر المخدرات في البرامج التربوية وفي خطب المساجد.
- إنشاء أجنحة جديدة داخل بعض المستشفيات للمعالجة من الإدمان على المخدرات.
- انشاء بنك المعلومات الوطنية والدولية حول المخدرات.
- القيام بنشاط تحسيسي وإعلامي واسع فيما يخص هذه الظاهرة، بإشراك كل الوسائل الإعلام واستخدام الملصقات والأفلام والندوات.

ثانيا: القمع

يتمثل في:

- التكفل بتكوين موظفين متخصصين في مكافحة المخدرات.
- اقتناء تجهيزات وتقنيات التحري في مجال تهريب المخدرات.
- دعم وسائل تدخل مصالح المكافحة وخاصة على مستوى الحدود، وذلك من خلال توفير الوسائل المادية والتقنية والبشرية مثل التكوين في تقنيات البحث والكشف والتجهيز بالإعلام الآلي وتوفير وسائل النقل الحديثة والملائمة وإنشاء وإحداث مخبرية علمية متنقلة لتحليل المخدرات... الخ.

ثالثا: على المستوى الدولي

تعمل الجزائر على:

- المشاركة في الملتقيات التي تنظم حول المخدرات والإدمان عليها.
- تطوير التعاون بين المصالح المكلفة بمكافحة المخدرات.
- التماس مساهمة المؤسسات الدولية في دعم وسائل عمل مصالح مكافحة المخدرات.

رابعا: على المستوى القانوني:

يقوم المشرع الجزائري بمراجعة التشريع الوطني بما يتلائم والاتفاقيات الدولية، ودعمه بآليات إجرائية تساعد على المتابعة القضائية[1].

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات: السنة الثالثة رقم 131، من موقع (www.joradp.dz)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: مخطط الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

أنشئ هذا الديوان لأجل التكفل بالتعاون مع القطاعات المعينة بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانه في مجال الوقاية والعلاج وإعداده لإدماج والقمع والسهر على تطبيقها.

من الأعمال التي يكلف بأدائها:

أ. يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.

ب. يسهر ضمن المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شانها ترقية عمليات الوقاية وتحسين الرعاية الطبية والاجتماعية وتعزيز التنسيق بين القطاعات.

ج. يطور ويرقى ويدعم التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.

للديوان مشاريع يسعى إلى تحقيقها، وتتمثل في:

- عملية تقييم المخطط التوجيهي يقوم بها الديوان مع قطاع الصحة.
- الانطلاق في إجراء تحقيق وطني شامل حول مختلف جوانب ظاهرة المخدرات في الجزائر.
- إعداد الموظفين الذين يقع على عاتقهم مسؤولية مكافحة المخدرات إعداد نوعيا لاستلام التهديدات.

وتتمثل مهام الديوان في ما يلي[1]:

- إجراء الدراسات والبحوث والقيام بعمليات لسير الآراء في إطار الموكلة للديوان.
- تحليل المؤشرات والتوجيهات ذات الصلة بالسياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها، وتقييم نتائجها بناءا على التقارير الدورية والمنتظمة التي ترسل إلى الديوان من المصالح المعنية، لتمكين السلطات العمومية من إدخال القرارات المناسبة.
- التحضير بالتعاون مع مديريات الديوان الأخرى المخطط التوجيهي العام الذي يتضمن الأنشطة المقرر القيام بها في مجال الوقاية من مكافحة المخدرات وإدمانها.
- إنشاء بنك المعطيات ونظام الإعلام المناسب.

[1]– الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إعداد عناصر السياسة الوطنية للوقاية ومكافحة المخدرات وإدمانها.
- دراسة التوجيهات والمؤشرات المتعلقة بتطوير آفة المخدرات.
- إعداد التقارير والحصائل الدورية عن طريق مكتبين:

1. **مكتب البرمجة والتلخيص**: ويكلف بإعداد الإستراتيجية وبرامج العمل السنوي وتحديد الأولويات. إضافة إلى جمع المعطيات الضرورية لتحليل المؤشرات والتوجيهات الخاصة بتطوير ظاهرة المخدرات.
2. **مكتب المتابعة والتقييم**: ويكلف بمتابعة الأنشطة الميدانية وتقييم نتائجها وإعداد التقارير والحصائل الدورية التي تقدم إلى السلطات المعنية .

- متابعة اللقاءات الدولية والتي تنظم حول ظاهرة المخدرات والمبادرة وبتنظيمها بالجزائر عند الحاجة.
- المبادرة بكل عمل من شأنه إعداد أوجه مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها.
- ضمان متابعة الاتفاقيات الدولية بهدف المساهمة في تحسين آليات الوقاية والمكافحة من المخدرات وإدمانها.
- تصوير ومتابعة برامج تكوين مستخدمي الديوان وكل الأشخاص الذين يعملون في مجال الوقاية ومكافحة المخدرات وإدمانها.
- تحضير ميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالديوان وتنفيذها.

مديريات الديوان:

أ. مديرية الداريات والتحليل والتقييم.

ب. المديرية الفرعية للتنسيق المتابعة.

ج. المديرية الفرعية للبحث والوثائق.

د. مديرية الوقاية والاتصال.

ه. المديرية الفرعية للاتصال والعلاقات العامة.

و. مديرية التعاون الدولي والمديرية الفرعية للدراسات القانونية.

ز. المديرية الفرعية للإدارة العامة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

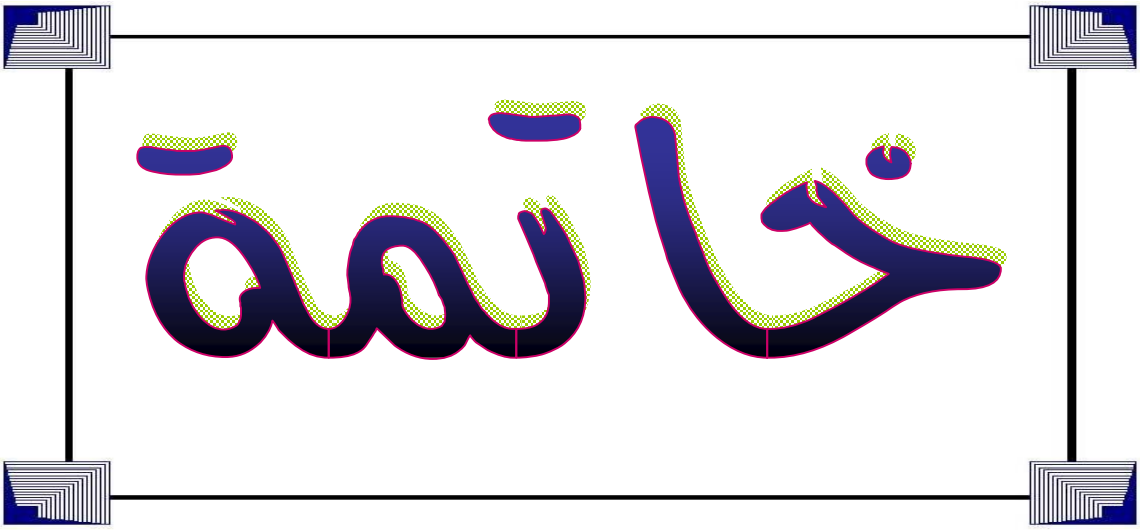

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره يتبين أن مشكلة المخدرات لها انعكاسات مدمرة والجزائر تفطنت لهذه المشكلة فجندت كافة أجهزتها ومؤسساتها لمواجهة هذا الخطر الداهم باعتمادها إستراتيجية الوقاية من المخدرات ومكافحتها، بحيث من الناحية التشريعية فاه تم تقنين التشريع الجزائري في مجال المخدرات فصدر قانون رقم (04-18) الذي سد الثغرات التي كانت موجودة في قانون (85-05) المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، خاصة في مجال العقاب، حيث أصبح التشريع رادعا بنصه على عقوبات اشد وبزيادة نسبة الغرامات، وبالرغم من ذلك فان المشرع رأى حالة المدمنين الذين يعتبروا ضحايا المخدرات قبل أن يكونوا متهمين فانه يمكن عدم المتابعة في حالة ما إذا ثبت أن المدمن خضع لتدابير علاجية مما يتطلب وجود مصحات متخصصة لإزالة السموم، وأقرت الجزائر كباقي دول العالم في كل عام وبالتحديد 26 جوان من كل سنة؛ يوما عالميا لمكافحة المخدرات بحسب الإستراتيجية العامة الموضوعة من الأمم المتحدة لإحياء هذا اليوم العالمي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المصادر والمراجع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع**

أ- المراجع:

1. إبراهيم الشابصي،الوجيز في قانون العقوبات الجزائري،القسم العام
2. أحمد الحوتي، المجهودات الإقليمية والدولية لمكافحة المخدرات
3. احمد عبد العزيزز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي،(ب.ت.ن)، ط/1، الرياض، 2004.
4. ادوارد غالي الذهبي،جرائم المخدرات في التشريع المصري، قاهرة، 1988.
5. آيت يحي كريم، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2007.
6. بطرس البستاني، منجد في الإعلام، دار المشرق، طبعة 14، بيروت، 1987.
7. تاجر المخدرات والمجتمعات المستهدفة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000.
8. التكفل بالمدمنين، المرجع الصادر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، 2008.
9. حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الأول، جنايات وجنح المخدرات، طبعة 2005، المكتب الفني للإصدارات القانونية
10. رضا فرج،شرح قانون العقوبات ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر (ب،س،ن)
11. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
12. عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات،مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر
13. عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موقع للنشر، الجزائر، 2003.
14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية
15. عفاف عبد المنعم، الإدمان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998.
16. علي بن قاسم، قانون العقوبات الجزائري، طبعة 1، الدار المغاربية، 1991.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

17. فؤاد الفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، طبعة 18، لبنان، ب.ت.ن.
18. القاضي الالدكتور غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية،الطبعة الاولى، 2008
19. القاضي محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زيت الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
20. كاميران حامد طوران، المخدرات عوامل انتشارها وآثارها، مجلة الحوار، العراق.
21. محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط/1، الرياض، 2012.
22. محمد سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
23. مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996.
24. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، 1996.
25. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
26. نبيل صقر، الجريمة المنظمة، المخدرات، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى
27. نبيل صقر،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،دار الهدى للطباعة والنشر، 2006.
28. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.
29. نواصر العايش، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي،مطابع عمار القرفي، باتنة
30. الهادي علي يوسف أبو حمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط/1، ليبيا، ب.ت.ن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

31. هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان ،دار النفائس، ط/1، لبنان، 1993.
32. ياسمين الكردي، المخدرات في المجتمع وإعادة التأهيل المدمنين على المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، (2007/2006).
33. محمود السيد علي، المخدرات تأثيراتها وطرق التخلص الأمن منها، ط/1، الرياض، 2012.

ب- القوانين:

1. القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في:2004/12/25.
2. القانون 18/04 المتعلق بالوقاية المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين.
3. قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في:2006/12/20
4. قانون العقوبات الجزائري.
5. الجريدة الرسمية للمداولات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة، رقم 131.

ج- المجلات والتقارير:

1. مجلة الشرطة جوان، 1997.
2. مجلة الدركي، العدد 6، سبتمبر 2005.
3. الديوان الوطني لمكافحة المخدرات
4. محاضرات اليوم الدراسي، حول جرائم المخدرات، المنعقد في دار الثقافة

د- مواقع إلكترونية:

1. تعاطي المخدرات، تاريخ الاطلاع : 2016/03/16 www.driouchcity.net
2. أسباب تعاطي المخدرات، تاريخ الاطلاع: 2016/03/18 www.sandnet18.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المحتويات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المحتويات

أية قرآنية

شكر

إهداء

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية المخدرات

تمهيد 03

المبحث الأول: مفهوم المخدرات.....04

المطلب الأول: تعريف المخدرات 04

الفرع الأول: التعريف اللغوي 04

الفرع الثاني: التعريف العلمي.....05

الفرع الثالث: التعريف القانوني 06

المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات وأنواعها 07

الفرع الأول: أسباب تعاطي المخدرات.....08

أولا: ضعف الوازع الديني 08

ثانيا: مجالسة أو مصاحبة رفاق السوء 08

ثالثا: توفر المال بكثرة مع وقت الفراغ 08

الفرع الثاني: أنواع المخدرات 09

أولا: مخدرات طبيعية 09

ثانيا: مخدرات مصنعة.....11

ثالثا: مخدرات تخليقية 13

المطلب الثالث: عوامل انتشار المخدرات وأثارها 18

الفرع الأول: عوامل انتشار المخدرات.....18

أولا: العوامل الخارجية.....18

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- العوامل الاجتماعية 18
2- العوامل الاقتصادية 19
3- العوامل الثقافية 20
ثانيا: العوامل الداخلية 21
1- الاستعداد الشخصي.....21
2- الاعتبارات النفسية 21
3- التكوين العضوي 21
الفرع الثاني: آثار جريمة المخدرات 22
أولا: الأضرار الاقتصادية 22
ثانيا: الأضرار الاجتماعية 23
ثالثا: الأضرار الصحية 23
المبحث الثاني: جرائم المخدرات على ضوء القانون (18/04) 24
المطلب الأول: الأركان المكوّنة لجرائم المخدرات 24
الفرع الأول: الركن المادي لجرائم المخدرات 24
أولا: الركن المادي لجنايات جرائم المخدرات 24
1- جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات 24
2- جناية الاستيراد والتصدير لمادة مخدرة 25
3- جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار 26
ثانيا: الركن الحادي لجنح جرائم المخدرات 26
1- حيازة المخدرات من أجل التعاطي أو استهلاكها 26
2- تسليم أو عرض المخدرات 27
3- عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات 28
4- تسهيل الاستعمال الغير المشروع 28
5- المتاجرة بالمخدرات أو العقاقير المخدرة.....29
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم المخدرات 30

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: القصد الجنائي العام.....30
ثانيا: القصد الجنائي الخاص.....31
الفرع الثالث: الركن الشرعي في جرائم المخدرات 31
أولا: خضوع الفعل لنص تجريم 31
ثانيا: النصوص العقابية في التشريع الجزائري.....32
المطلب الثاني: أحكام التحريض والمساهمة الجنائية في جرائم المخدرات 33
الفرع الأول: أحكام التحريض في جرائم المخدرات 33
أولا: تعريف المحرض والتمييز بينه وبين المشجع والحاث.....33
ثانيا: وسائل التحريض في جرائم المخدرات 34
الفرع الثاني: أحكام المساهمة الجنائية في جرائم المخدرات 36
أولا: تعريف المساهمة الجنائية وصورها 36
ثانيا: عناصر المساهمة الجنائية.....37
الفصل الثاني: آليات وعقوبات مكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري
المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات 40
المطلب الأول: العقوبات وأحكام الإجرائية في جرائم المخدرات.....40
الفرع الأول: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية 40
1- العقوبات الأصلية.....40
2- العقوبات التبعية 41
3- العقوبات التكميلية .....42.
4- التدابير الاحترازية .....45.
الفرع الثاني: الظروف المتعلقة بالعقوبة 46
أولا: الظروف المخففة والأعذار المعفية والمخففة.....47
ثانيا: العود في جرائم المخدرات 48
ثالثا: الظروف المشددة للعقوبة في جرائم المخدرات.....48
الفرع الثالث: الأحكام الإجرامية 50

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: المصادرة.....50
ثانيا: منح صفة ضباط الشرطة القضائية لأشخاص معنيين 52
ثالثا: التوقيف للنظر 53
رابعا: نطاق تطبيق قانون المخدرات من حيث المكان.....54
المطلب الثاني: الطرق المستحدثة لمكافحة المخدرات على مستوى أجهزة الأمن..55
الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....55
الفرع الثاني: مراقبة الأشخاص وتدخل الأموال 57
الفرع الثالث: التسرب 59
المبحث الثاني: الآليات الوقائية من المخدرات 61
المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة المخدرات على مستوى الجهات القضائية والطبية.....61
الفرع الأول: على مستوى الجهات القضائية 61
أولا: عدم إمكانية تحريك دعوى ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات وامتثلوا للعلاج الطبي أو أنهم تحت المتابعة الطبية: 61
ثانيا: إخضاع المتهم للعلاج الطبي 62
ثالثا: إعفاء المتهم الذي خضع لعلاج من العقاب 64
الفوج الثاني: على مستوى الجهات الطبية.....64
أولا: العلاج الإرادي والعلاج المفروض من قبل وكيل الجمهورية 65
ثانيا: العلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق وقاضي الحكم طبقا للقانون(04-18)..69
ثالثا: العلاج المفروض من قبل قاضي الحكم.....70
رابعا: المراكز المتخصصة لعلاج المدمنين 72
المطلب الثاني: السياسة الجزائرية في مجال مكافحة المخدرات.....74
الفرع الأول: البرامج التي سطرتها الدولة في مجال مكافحة المخدرات 74
أولا: الوقاية 74
ثانيا: القمع 75

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا: على المستوى الدولي 75
رابعا: على المستوى القانوني.....75
الفرع الثاني: مخطط الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها 76
خاتمة 78
قائمة المصادر والمراجع 79
فهرس المحتويات 82

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com